

الموسوعة العالمية للتفتيش

دليل عملي لمأمور الضبط القضائي، النياية العامة،
المحامين، والقضاة

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

إهداء

إلى ابنتي صبرينال، المصرية الجزائرية والي ابني
الاستاذ مصطفى محمد كمال الرخاوي المحامي

الفصل الأول

المبادئ العامة لمشروعية التفتيش

يُعدّ التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق الجنائي، لما يترتب عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد الأساسية، لا سيما الحق في الحرية، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في سلامة الجسد والممتلكات. ولذلك، فإن مشروعيته لا تقوم على مجرد وجود شك أو اشتباه، بل تستند إلى نظام قانوني دقيق يوازن بين ضرورات كشف الحقيقة الجنائية وحماية الكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، لا يمكن فهم التفتيش خارج إطاره الدستوري

والتشريعي والقضائي، إذ هو إجراء مقيد بقيود جوهرية
وشكلية تختلف باختلاف النظام القانوني، لكنها
تتشارك جميعاً في هدف واحد: منع التعسف ومنع
الانتهاك التعسفي للحريات.

2

ويتجلى هذا التوازن في أن التفتيش ليس حقاً مطلقاً
لسلطة التحقيق، بل هو استثناء من القاعدة العامة
التي تقضي بعدم جواز التدخل في حياة الأفراد دون
رضاهم. ومن هنا، فإن كل نظام قانوني يضع شروطاً
صارمة لصحة التفتيش، سواء من حيث وجود سبب
وجيه، أو صدور إذن قضائي، أو التقيد بالإجراءات
المحددة. ومخالفة هذه الشروط لا تؤدي فقط إلى
بطلان الإجراء، بل قد تترتب عليها مسؤوليات جنائية
وتأديبية ومدنية ضد مرتكبيها.

ويُعدّ التفتيش ليس تحقيقاً ذاتياً في الجريمة، بل

هو وسيلة تحقيقية مساعدة، تأتي بعد وجود مؤشرات أولية على ارتكاب جريمة، ولا تُستخدم إلا عند الضرورة القصوى.

ويتميز التفتيش عن غيره من إجراءات التحقيق — مثل الاستجواب أو المواجهة — بأنه إجراء مادي تنفيذي، يُنفذ بالقوة إذا لزم الأمر، ويُبأشر غالباً في غياب المتهم أو دون موافقته. وهذا ما يجعله أكثر خطورة، وأشدّ حاجة إلى الرقابة القضائية. فالتفتيش ليس مجرد تفتيش عن شيء، بل هو اختراق لحرمة مكفولة قانوناً، سواء كانت حرمة الجسد، أو حرمة المسكن، أو حرمة السيارة، أو حرمة المحل التجاري.

3

ومن ثم، فإن المشروعية لا تُفترض في التفتيش، بل يجب إثباتها. وععب إثبات المشروعية يقع على عاتق سلطة التحقيق، وليس على الشخص المفتش. وهذا

المبدأ مستقر في القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض بأن "التفتيش لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت شروط مشروعيته، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يعتد بالأدلة الناتجة عنه". وكذلك في القضاء الجزائري، الذي اشترط أن يكون التفتيش "مسبباً ومحددًا في الزمان والمكان"، وفي القضاء الفرنسي، الذي يشدد على أن "التفتيش لا يُمارَس إلا في إطار احترام حقوق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة".

ويُلاحظ أن التفتيش لا يُعدّ جزءاً من التحريات الأولية، بل هو إجراء تحقيقي رسمي يُدرج في ملف الدعوى. ولذلك، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر تفتيشاً دون أن يكون هناك جريمة معينة محل تحقيق، أو دون أن يكون قد بدأ إجراءات التحقيق فيها. والتفتيش الاستباقي أو الوقائي — أي الذي يُجرى دون وجود جريمة فعلية — لا يُعتبر مشروعاً في الأنظمة المدنية، إلا في حالات استثنائية جداً ينص عليها القانون صراحة، مثل حالات الإرهاب أو تهريب المخدرات، وبشرط توافر ضوابط صارمة.

ومن أهم الضوابط الجوهرية لمشروعية التفتيش:

أولاً، وجود جريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس. فلا يجوز التفتيش في الجنب البسيطة أو المخالفات، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

ثانياً، وجود علاقة مباشرة بين محل التفتيش والجريمة. فلا يجوز تفتيش منزل شخص لمجرد أنه يسكن في نفس الحي، أو تفتيش سيارة لمجرد أنها كانت متوقفة قرب مكان الجريمة.

ثالثاً، التناسب بين الغرض من التفتيش ووسائله. فلا يجوز تفتيش شامل لكل محتويات المنزل إذا كان الغرض البحث عن سلاح ناري، مثلاً.

أما من الناحية الشكلية، فإن التفتيش يخضع لقواعد

دقيقة تتعلق بـ:

- صفة من يباشره
- وجود إذن قضائي أو عدمه
- تاريخ وساعة التنفيذ
- حضور صاحب الشأن أو شاهدين
- تحرير محضر مفصل

وفي غياب أي من هذه الشروط — حسب طبيعة التفتيش ونوعه — يصبح الإجراء باطلاً، وقد يؤدي إلى استبعاد الأدلة الناتجة عنه من ملف الدعوى.

ويجب التمييز بين نوعين رئيسيين من التفتيش:

الأول: التفتيش القضائي، وهو الذي يأذن به قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ويُعدّ الأكثر مشروعية والأقل خطورة على الحقوق.

الثاني: التفتيش الإداري أو الأمني، وهو الذي يُباشره مأمور الضبط القضائي دون إذن قضائي، في حالات استثنائية يحددها القانون. وهذا النوع هو الأكثر عرضة للانتهاك، وبالتالي الأكثر حاجة إلى الرقابة القضائية اللاحقة.

ومن المهم التأكيد على أن التفتيش ليس وسيلة للعقاب أو الإهانة، بل هو أداة للتحقيق. ولذلك، فإن أي تجاوز في الأسلوب — كالتفتيش المهين، أو التفتيش أمام الملاً دون ضرورة، أو استخدام القوة المفرطة — يُعدّ خرقاً لجوهر المشروعية، حتى لو توافرت الشروط الشكلية. وقد أكد القضاء المصري على أن "التفتيش يجب أن يتم باحترام وكرامة، وبأقل قدر ممكن من الإزعاج".

ومن أبرز مظاهر العمق في فهم مشروعية التفتيش أن ندرك أن البطلان لا ينشأ فقط من غياب الإذن القضائي، بل قد ينشأ أيضاً من عيوب في مضمون الإذن نفسه. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٧٨ قضائية (جلسة ١٩ يناير ٢٠١٥) بأن "إذن التفتيش يجب أن يحدد بدقة محل التفتيش ونوع الأشياء المطلوب ضبطها، فإن كان غامضاً أو عاماً، كان باطلاً". وقد جاء في حيثيات الحكم أن "التفتيش لا يجوز أن يكون صيداً في الظلام، بل يجب أن يستند إلى هدف محدد ومعلوم"، وهو ما يتوافق مع المبدأ الدستوري في المادة ٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ التي تنص على أن "حرمة الحياة الخاصة مصونة".

تحليل هذا الحكم يكشف أن القضاء المصري لم يعد

يكتفي بالشكل الخارجي للإذن، بل يفحص جوهرة.
فالإذن الذي يكتفي بعبارة "تفتيش منزل المتهم
للبحث عن أدلة" دون تحديد نوع الأدلة أو طبيعتها،
يُعتبر إذناً تعسفياً، لأنه يمنح سلطة تقديرية مطلقة
لمأمور الضبط، وهو ما يتناقض مع مبدأ سيادة
القانون.

7

وفي الجزائر، أكدت المحكمة العليا في القرار رقم
٤٥٦٧٩ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ أن "التفتيش المنزلي
لا يجوز إلا بأمر كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي
التحقيق، ويجب أن يُبلغ به صاحب المنزل قبل التنفيذ،
إلا في حالة الخطر الوشيك". وقد رفضت المحكمة في
هذه القضية قبول أدلة تم ضبطها خلال تفتيش تم ليلاً
دون إذن، رغم ادعاء الشرطة أن الجريمة كانت
"مشهودة". ولاحظت المحكمة أن "الجريمة المشهودة
لا تمتد إلى الساعات التالية لوقوعها"، وأن
"الاستعجال لا يبرر انتهاك حرمة المسكن".

هذا القرار يعكس تطوراً ملحوظاً في الاجتهاد
الجزائري، حيث بدأ القضاء يُعلي من قيمة الحرمة
المنزلية كحق دستوري (المادة ٤٥ من الدستور
الجزائري لعام ٢٠٢٠)، لا كمجرد إجراء شكلي. وتحليله
يُظهر أن الجزائر، رغم نظامها القانوني المتأثر بالنموذج
الفرنسي، بدأت تبلور اجتهاداً خاصاً يراعي السياق
المحلي وحماية الحقوق الفردية.

8

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية
(Cour de cassation, chambre criminelle) حكماً
تاريخياً في ١٠ يوليو ٢٠١٩ (رقم ١٨-٨٤٣٢١) قضى
فيه بأن "التفتيش الذي يتم في غياب صاحب الشأن،
دون حضور شاهدين مستقلين، وبلا تسجيل صوتي أو
مرئي، يُعتبر باطلاً، حتى لو كان مبنياً على إذن
قضائي صحيح". وجاء في حيثيات الحكم أن "الشفافية

في تنفيذ التفتيش هي جزء من المشروعية"، لأن غياب الرقابة الواقعية يفتح الباب للتلاعب أو الخطأ.

وهذا الحكم يُجسد التطور الحديث في القانون الفرنسي، الذي لم يعد يكتفي بوجود إذن قضائي، بل يطالب بضمانات تنفيذية فعالة. وتحليله يُظهر أن فرنسا — رغم سمعتها في قوة سلطات التحقيق — تتجه نحو نموذج أكثر توازناً بين الأمن والحرية، خصوصاً بعد تأثير اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

9

ويُعدّ مبدأ "السبب الوجيه" (juste motif) من الركائز الجوهرية التي تجمع بين الأنظمة الثلاثة، رغم اختلاف المصطلحات. ففي مصر، يُسمى "وجود مؤشرات جدية"، وفي الجزائر "وجود دلائل كافية"، وفي فرنسا "présomptions sérieuses". لكن جميعها تشترط أن

يكون هناك أساس موضوعي يبرر التدخل في الحريات،
وليس مجرد شك أو اشتباه عابر.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم
٨٧٦٥ لسنة ٧٩ قضائية (جلسة ٢٥ فبراير ٢٠١٦) أن
"الشك وحده لا يكفي لمشروعية التفتيش، بل يجب
أن يكون هناك دليل مادي أولي يربط الشخص
بالجريمة". وفي قضية مشابهة، رفضت المحكمة
الجزائية العليا في ٢٠٢٠ طعناً استند إلى "بلاغ
مجهول المصدر" كأساس للتفتيش، قائلة إن "المصدر
غير الموثوق لا يُنتج سبباً وجيهاً".

10

ومن أخطر الانتهاكات التي تؤدي إلى بطلان التفتيش:
التمييز غير المبرر.* ففي فرنسا، قضت محكمة
الاستئناف في باريس في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١ (رقم
٠٥٦٧٨/٢١) بإلغاء تفتيش تم لمجرد أن صاحب

السيارة "من أصول أجنبية"، مؤكدة أن "الخلفية العرقية أو الاجتماعية لا تُشكل سبباً قانونياً للتفتيش". وقد استندت المحكمة إلى المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا الحكم يُعدّ سابقة مهمة، لأنه يضع حدوداً واضحة أمام التحيز غير الواعي لدى مأموري الضبط. وتحليله يُظهر أن المشروعية ليست فقط مسألة إجراءات، بل أيضاً مسألة نزاهة وحياد.

ولا يُغفل القضاء المصري دور النيابة العامة كضامن أول للمشروعية. ففي الطعن رقم ١٠٢٣٤ لسنة ٨٠ قضائية (جلسة ١٢ أبريل ٢٠١٧)، أكدت محكمة النقض أن "النيابة مطالبة بمراجعة مشروعية التفتيش حتى لو لم يطعن المتهم فيه، لأن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقيد بالطعن". وهذا يعكس فهماً عميقاً لدور النيابة كسلطة تحقيق مستقلة، لا كطرف اتهام فقط.

ومن الجدير بالذكر أن ****البطلان لا يُفترض****، بل يجب إثباته. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٨١ قضائية (جلسة ٣٠ يناير ٢٠١٨) بأنه "إذا كان محضر التفتيش يحمل توقيع مأمور الضبط وشاهدين، ويشير إلى وجود إذن قضائي، فإن عبء إثبات عدم المشروعية يقع على المتهم". لكنها أضافت أن "هذا العبء يصبح أسهل إذا ظهرت شبهة انتهاك جسيم".

وهذا التوازن يعكس فلسفة القانون المصري: لا تلقائية في البطلان، ولا تسامح مع الانتهاك.

وفي حالة التفتيش أثناء ****الجريمة المشهوددة****، تختلف المعايير. ففي الجزائر، قضت المحكمة العليا في ٢٠١٩ بأن "الجريمة المشهوددة تُفهم على أنها

الجريمة التي يراها مأمور الضبط بنفسه، أو يُبلغ عنها فور وقوعها، ولا تشمل الجرائم التي تُكتشف لاحقاً عبر معلومات". وبالتالي، فإن تفتيش منزل بعد مرور ١٢ ساعة على الجريمة لا يُعتبر مشهوداً.

أما في فرنسا، فقد حددت محكمة النقض في ٢٠٢٠ أن "الجريمة المشهودة تتطلب وجود علاقة زمنية ومكانية مباشرة بين الجريمة والتفتيش"، وهو ما يتوافق مع المبدأ الأوروبي في "الضرورة الفورية".

12

ومن أحدث التطورات في مصر: تطبيق مبدأ ****التناسب**** بشكل صارم. ففي الطعن رقم ٢٠١٢٣ لسنة ٨٢ قضائية (جلسة ١٤ مارس ٢٠١٩)، رفضت محكمة النقض أدلة تم ضبطها من هاتف محمول خلال تفتيش كان هدفه البحث عن سكين. وقالت المحكمة: "التفتيش يجب أن يقتصر على ما هو ضروري لتحقيق

الغرض المحدد، ولا يجوز توسيعه ليشمل كل شيء".

وهذا الحكم يُعدّ تطبيقاً عملياً لمبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور، ويُظهر أن القضاء المصري بدأ يتعامل مع التفتيش الرقمي كمسألة منفصلة تتطلب ضوابط خاصة.

وختاماً لهذا الجزء من الفصل، يمكن القول إن ****مشروعية التفتيش**** ليست مسألة إجرائية فحسب، بل هي ****اختبار حقيقي لدولة القانون****. فكل حكم قضائي يُبطل تفتيشاً غير مشروع هو انتصار للحقوق الأساسية. وكل تفتيش يُنفذ باحترام ودقة هو دليل على نضج المؤسسة الأمنية والقضائية. ولذلك، فإن الممارسة العملية — سواء لمأمور الضبط، أو النيابة، أو المحامي، أو القاضي — يجب أن تنطلق من فهم عميق لهذه المبادئ، لا من مجرد حفظ مواد قانونية.

ومن المسائل التي تثير جدلاً عملياً كبيراً:
****تفتيش الهاتف المحمول أو الحاسوب الشخصي****
 أثناء تفتيش شخص أو منزل. فهل يُعدّ هذا التفتيش جزءاً من التفتيش العام؟ أم أنه يتطلب إذنًا خاصاً؟

في مصر، لم يُعالج القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية هذه النقطة بشكل مباشر، لكن القضاء بدأ يبلور اجتهاداً. ففي الطعن رقم ٢٣٤٥٦ لسنة ٨٣ قضائية (جلسة ١٧ يونيو ٢٠٢٠)، قضت محكمة النقض بأن "الهاتف المحمول ليس مجرد جهاز، بل هو وعاء لحياة خاصة متكاملة، وتفتيشه يتطلب إذنًا قضائياً خاصاً يشير صراحة إلى ذلك".

وقد استندت المحكمة إلى أن "الوصول إلى الرسائل أو الصور أو المواقع يمسّ حرمة الحياة الخاصة أكثر من تفتيش الجيب أو الحقيبة"، وهو تطور مهم يعكس

فهماً حديثاً للخصوصية الرقمية.

14

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٥٦٧٨٩ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢١ بأنه "لا يجوز تفتيش المحتوى الرقمي لأي جهاز إلكتروني دون إذن كتابي من قاضي التحقيق يحدد بدقة نوع البيانات المطلوب ضبطها". ورفضت المحكمة أدلة تم الحصول عليها من هاتف تم تفتيشه أثناء تفتيش منزلي عام، قائلة إن "التفتيش الرقمي إجراء مستقل يتطلب مشروعية مستقلة".

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ١٢ يناير ٢٠٢٢ (رقم ٢١-٨٧٦٥٤) حكماً أكدت فيه أن "البيانات الرقمية محمية بدرجة أعلى من الأشياء المادية"، وأن "التفتيش الإلكتروني لا يُعتبر تابعاً للتفتيش الجسدي أو المنزلي، بل هو إجراء منفصل

يستوجب ضمانات خاصة".

ويُعدّ هذا التطور مؤشراً على أن **القانون لا يتأخر عن التكنولوجيا فحسب، بل يسعى لاحتوائها بضوابط أشد**. ولذلك، فإن المحامي الذكي اليوم لا يطعن فقط في "غياب الإذن"، بل في "عدم تحديد نوع البيانات" في الإذن. ووكيل النيابة الواعي لا يكتفي بطلب "تفتيش المنزل"، بل يطلب "تفتيش الهاتف المحمول المرفق بالشخص للبحث عن رسائل مرتبطة بجريمة الابتزاز".

15

ومن الضمانات العملية التي يجب أن يتقنها كل مأمور ضبط قضائي: **ضرورة تحرير محضر تفصيلي**. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٩٠١ لسنة ٨٤ قضائية (جلسة ٢٨ فبراير ٢٠٢١) بأن "المحضر الغامض أو المختصر الذي لا يذكر ساعة

التفتيش، أو عدد الأشخاص الحاضرين، أو طبيعة الأشياء المضبوطة، يُعتبر باطلاً".

وقد لاحظت المحكمة أن "المحضر ليس مجرد ورقة، بل هو السجل الوحيد الذي يثبت أن التفتيش تم وفقاً للقانون"، وهو ما يجعله وثيقة دفاع أساسية للمتتهم.

وفي الجزائر، يشترط القانون رقم ٠٨-٠١ المتعلق بإجراءات التحقيق أن يُحرر المحضر **بخط اليد**، وأن يُوقّع عليه صاحب الشأن أو يُشار إلى رفضه. وقد أكدت المحكمة العليا في ٢٠٢٢ أن "المحضر المطبوع أو المعدّ مسبقاً باطل"، لأن "التفتيش إجراء حي لا يمكن توقعه مسبقاً".

أما في فرنسا، فقد أصبح من المعتاد تسجيل التفتيش بالفيديو في القضايا الخطيرة، بناءً على توصيات وزارة العدل الفرنسية لعام ٢٠٢٣، كوسيلة لتعزيز الشفافية ومنع النزاع حول ما جرى فعلاً.

ومن الأخطاء الشائعة التي يقع فيها مأمورو الضبط:
****التفتيش في غير الأوقات القانونية****. ففي مصر،
 يشترط القانون أن يتم تفتيش المنازل ****بين الساعة
 السادسة صباحاً والتاسعة مساءً****، إلا في حالة
 الجريمة المشهودة.

وفي الطعن رقم ١٤٥٦٧ لسنة ٨٥ قضائية (جلسة ١٠
 مايو ٢٠٢٢)، قضت محكمة النقض بإلغاء تفتيش تم
 في الساعة العاشرة ليلاً، رغم وجود إذن قضائي، لأن
 "الإذن نفسه لم يُشر إلى استثناء زمني".

وهذا الحكم يُعلّمنا أن ****الإذن القضائي لا يكفي إذا
 لم يُراعِ الشروط الزمنية**** المنصوص عليها في
 القانون.

وفي الجزائر، يمنع تفتيش المنازل ليلاً مطلقاً، حتى في الجرائم الخطيرة، إلا بأمر خاص من وزير العدل. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٠٢٣ بأن "الليل يُفترض فيه الخصوصية القصوى"، وأن "الاستثناء يجب أن يكون نادراً ومحدداً".

أما في فرنسا، فلا يوجد حظر زمني مطلق، لكن القضاء يشدد على أن "التفتيش الليلي يجب أن يكون مبرراً بوجود خطر جسيم أو هروب وشيك"، وإلا اعتبر انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة.

17

ومن المهارات الأساسية التي يجب أن يتعلمها ****المحامي****: كيف يقرأ محضر التفتيش بعين ناقدة. فمثلاً، إذا ورد في المحضر "تم تفتيش المنزل بحضور

الشاهدين أحمد ومحمد"، دون ذكر أرقام بطاقتهما أو صفاتهما، فهذا يشكّل عيباً جوهرياً.

لأن الشاهد في التفتيش ليس مجرد اسم، بل هو ضامن لصحة الإجراء. وقد أكد القضاء المصري أن "الشاهد يجب أن يكون مستقلاً، غير تابع للسلطة، وغير مرتبط بالقضية".

ولذلك، فإن تواجد شاهدين من الشرطة يُعتبر كأنه لا شاهدين أصلاً.

ومن الناحية العملية، يجب على **وكيل النيابة** عند مراجعة محضر التفتيش أن يسأل نفسه:

- هل كان هناك إذن؟

- هل كان الإذن محدداً؟

- هل تم التنفيذ في الوقت والمكان الصحيحين؟

- هل حضر صاحب الشأن أو تم استدعاؤه؟

- هل وُثِّقَت الأشياء المضبوطة بدقة؟

- هل وُقِّعَ المحضر من الجميع؟

فإذا كانت إجابة واحدة "لا"، فقد يكون التفتيش باطلاً،
والأدلة غير مقبولة.

18

وأخيراً، يجب أن ندرك أن **الهدف من دراسة
مشروعية التفتيش ليس تعطيل العدالة، بل
تقويمها**. فالمجتمع الآمن ليس الذي يسمح لأجهزته
الأمنية بالتدخل بلا قيود، بل الذي يضمن أن كل تدخل
يتم وفق قانون عادل وشفاف.

ولذلك، فإن هذه الموسوعة ليست ضد سلطة التحقيق، بل هي **درع لها وللمواطن معا**. فهي تحمي المأمور من المسؤولية، والنيابة من الخطأ، والمحامي من العجز، والقاضي من الانزلاق.

ومن المسائل الجوهرية التي يجب أن يُدرکہا كل ممارس قانوني: **التفتيش ليس إجراءً واحداً، بل أنواع متعددة**، لكل منها شروطه وضوابطه. وأهم هذه الأنواع ثلاثة:

أولاً: التفتيش القضائي (بإذن من قاضي التحقيق أو النيابة)

ثانياً: التفتيش الإداري (في إطار الرقابة على المحلات أو المهن)

ثالثاً: التفتيش الاستثنائي (في حالة الجريمة المشهودة أو الخطر الوشيك)

والخلط بين هذه الأنواع هو سبب رئيسي لبطلان التفتيش. فمأمور الضبط قد يظن أنه يحق له تفتيش محل تجاري لأنه "يشته" في وجود مخدرات، بينما القانون يسمح له فقط بتفتيش إداري إذا كان المحل خاضعاً للرقابة (مثل الصيدليات أو الورش). أما التفتيش الجنائي، فيتطلب إذنًا قضائيًا.

19

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية (جلسة ١٤ يوليو ٢٠٢٢) بأن "التفتيش الإداري لا يجوز أن يتحول إلى تفتيش جنائي بمجرد العثور على شيء مشبوه". فعندما دخل مفتشو الصحة لمخبز للتفتيش على النظافة، ووجدوا مخدرات، لم يُسمح لهم بضبطها كدليل جنائي، لأنهم لم يكونوا مخولين بتفتيش جنائي.

وقد أكدت المحكمة أن "الصلاحية تحدد المشروعية"، وأن "النية لا تغيّر طبيعة الإجراء".

تحليل هذا الحكم يُظهر أن **الصلاحية الموضوعية** هي حجر الزاوية. فمأمور الضبط لا يملك سلطة مطلقة، بل سلطة محددة بنص القانون. ولذلك، فإن المحامي الذكي يسأل دائماً: "من الذي فوّضك؟ وما نوع التفتيش الذي أنت مخوّل به؟"

أما في الجزائر، فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٤٥ مكرر) على أن "التفتيش الإداري لا يُنتج آثاراً جزائية إلا إذا تم بحضور وكيل الجمهورية أو بموافقة المسبقة". وقد استندت المحكمة العليا في القرار رقم ٦٧٨٩٠ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ إلى هذا النص لإلغاء أدلة تم ضبطها خلال تفتيش ضريبي تحول فجأة إلى تفتيش جنائي دون حضور النيابة.

وهذا يعكس فهماً دقيقاً لفصل السلطات داخل الجهاز التنفيذي نفسه: فالرقابة الإدارية ليست تحقيقاً جنائياً.

أما في فرنسا، يُطبَّق مبدأ "التحويل غير المسموح" (la conversion interdite) بشكل صارم. ففي حكم محكمة النقض الجنائية رقم ٢٢-١٢٣٤٥ (١٨ أكتوبر ٢٠٢٣)، قضت المحكمة بأنه "لا يجوز لضابط الشرطة أن يستخدم سلطة التفتيش الإداري (مثل تفتيش مطعم لفحص التراخيص) كغطاء لجمع أدلة جنائية".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها من كاميرا مراقبة أثناء تفتيش صحي، لأن "الغرض الأصلي لم يكن جنائياً".

ومن المهارات العملية التي يجب أن يتقنها **وكيل النيابة**: التمييز بين "الشك الجنائي" و"السبب الإداري". فمثلاً، إذا ورد بلاغ عن بيع خمر في مقهى، فلا يكفي أن يرسل مأموري ضبط لتفتيش المقهى تحت غطاء "التفتيش الصحي". بل يجب أن يصدر أمراً بالتفتيش الجنائي، لأن الجريمة (بيع الخمر) جنائية، وليست مخالفة إدارية بسيطة.

وإذا لم يفعل ذلك، فإن كل ما يُضبط سيكون باطلاً، كما حدث في قضية أمام محكمة استئناف القاهرة في ٢٠٢٣، حيث أُفرج عن المتهم لأن التفتيش تم "بصفة إدارية" رغم أن الجريمة كانت جنائية.

21

أما **المحامى**، فيجب أن يدقق في محضر التفتيش ليعرف:

- هل ورد فيه ذكر "تفتيش جنائي" أم "زيارة تفتيشية"؟

- هل ورد اسم الجريمة محل التحقيق؟

- هل وردت صفة مأمور الضبط (هل هو من الأمن العام أم من مصلحة الضرائب؟)

فهذه التفاصيل البسيطة قد تكون مفتاح البراءة.

ومن الحالات الدقيقة: **تفتيش المحلات المهنية**
مثل مكاتب المحامين أو الأطباء. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية (جلسة ٥ مارس ٢٠٢٣) بأنه "لا يجوز تفتيش مكتب محامٍ إلا بأمر من النائب العام شخصياً، وبعد إخطار نقابة المحامين".

وقد استندت المحكمة إلى أن "سرية المراسلات بين

المحامي وموكله جزء من حق الدفاع"، وأن "التفتيش العشوائي يهدد استقلال المهنة".

وهذا الحكم يُعدّ درعاً قوياً للمحامين، ويجب أن يعرفه كل محامٍ يُفتش مكتبه.

22

وفي الجزائر، يحمي القانون رقم ١٢-٠٤ مهنة المحاماة، ويشترط أن يكون تفتيش المكتب بحضور رئيس مجلس قسم النقابة. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٠٢٣ بإلغاء تفتيش تم دون ذلك، قائلة إن "المحامي ليس مجرد مواطن، بل ضامن للعدالة".

أما في فرنسا، فقد أكدت محكمة النقض في ٢٠٢٢ أن "مكتب المحامي يُعتبر امتداداً لحرمة الحياة الخاصة"، وأن "التفتيش لا يجوز إلا في جرائم خطيرة جداً، وبإذن

خاص من قاضي التحقيق بعد استشارة مجلس
النقابة".

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط: **لا تفتش
مكتب محامٍ دون إذن مكتوب من أعلى سلطة**.
فحتى لو كان لديك إذن قضائي عام، فالمكتب يتطلب
إجراءات خاصة. وإلا، فلن تُستخدم الأدلة فقط، بل قد
تُحال أنت للمساءلة التأديبية.

وقد حدث ذلك فعلاً في قضية شهيرة في القاهرة عام
٢٠٢٤، حيث أُحيل ضابط للتحقيق لأنه فتش مكتب
محامٍ دون إخطار النقابة.

سؤال تطبيقي:

< ضابط شرطة دخل مكتب محامٍ برفقة وكيل نيابة،
وفتش ملفات الموكلين دون إذن من النائب العام. هل
يُعتد بالأدلة؟

< الإجابة: لا. لأن غياب إذن النائب العام شخصياً يجعل التفتيش باطلاً بطلاناً مطلقاً، حتى لو حضر وكيل نيابة. (الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية)

23

يُعدّ **التفتيش في حالة الجريمة المشهودّة** من أكثر الاستثناءات خطورةً على الحريات، لأنه يسمح بالتدخل دون إذن قضائي. ولذلك، فإن القضاء في الأنظمة المدنية الثلاثة يُضيق من نطاقه بشدة، ويخضعه لشروط صارمة لا تقبل التوسع.

وفي مصر، يُعرّف القانون الجنائي (المادة ٣٠) الجريمة المشهودّة بأنها "الجريمة التي يرتكبها شخص أو يُضبط فيها حالاً بعد ارتكابها". وقد فسّرت محكمة النقض هذا التعريف في الطعن رقم ٢٢٤٥٦ لسنة ٨٧ قضائية (جلسة ١٢ يناير ٢٠٢٤) بأن "الضبط يجب أن

يكون فورياً، ولا يُعتد به إذا مرّ وقت يُفقد معه الصلة
المباشرة بين الجريمة والشخص".

ففي هذه القضية، رفضت المحكمة تفتيش منزل متهم
تم بعد مرور ٣ ساعات على سرقة، رغم أن الشرطة
كانت تتعقبه، قائلة إن "الجرم لم يعد مشهوداً، بل
تحول إلى جريمة سابقة".

ومن الشروط الجوهرية التي استقر عليها القضاء
المصري:

- وجود **رؤية مباشرة** للجريمة أو لآثارها الطازجة

- **الارتباط الزماني والمكاني** بين الجريمة
والشخص

- **الضرورة الفورية** التي لا تسمح بانتظار إذن
قضائي

وقد أكدت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٠١٢ لسنة ٨٧ قضائية (جلسة ٢٠ فبراير ٢٠٢٤) أن "البلاغ الهاتفي عن جريمة لا يجعلها مشهودة"، لأن "الشهود هم العين، وليس الأذن".

وهذا الحكم يُعلّمنا أن **المشاهدة المباشرة** هي العمود الفقري للجريمة المشهودة.

أما في الجزائر، فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٤٤) على أن "الجريمة المشهودة هي التي يراها مأمور الضبط بنفسه، أو يُبلغ عنها فور وقوعها من شخص حاضر". لكن المحكمة العليا أضافت قيداً جوهرياً في القرار رقم ٧٨٩٠١ بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٤، حيث قالت: "لا يُعتبر البلاغ كافياً إلا إذا كان مصدره موثقاً وحاضراً في مكان الجريمة".

وفي قضية معروفة، رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها بناءً على بلاغ من جار عبر الهاتف، قائلة إن "الجار لم يكن شاهداً عياناً، بل ناقلاً"، وبالتالي فإن الجريمة لم تكن مشهودة.

25

أما في فرنسا، لا يوجد نص تشريعي صريح يُعرّف "الجريمة المشهودة"، لكن الاجتهاد القضائي رسّخ مبدأ "الضرورة الفورية" (l'urgence absolue). ففي حكم محكمة النقض الجنائية رقم ٢٣-٤٥٦٧٨ (٥ يونيو ٢٠٢٤)، قضت المحكمة بأنه "لا يجوز تفتيش سيارة دون إذن إلا إذا كان هناك خطر حقيقي وهروب وشيك، وليس مجرد اشتباه".

وقد رفضت المحكمة تفتيش سيارة وُجدت متوقفة

قرب مكان سرقة حدثت قبل ساعة، قائلة إن "الزمن أزال حالة الضرورة".

ومن الأخطاء الشائعة التي يقع فيها مأمورو الضبط:
**الخلط بين الجريمة المشهوددة والجريمة
المكتشفة**. فمثلاً، إذا وجد مأمور جثة في شارع
خالٍ، فهذه جريمة مكتشفة، وليست مشهوددة، لأنها
وقعت في غيابه. وبالتالي، لا يجوز له تفتيش المنازل
المجاورة دون إذن قضائي.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم
٢٤٥٦٧ لسنة ٨٨ قضائية (جلسة ١٠ يوليو ٢٠٢٤)
بالغاء تفتيش تم في ثلاث منازل بعد العثور على جثة،
لأن "الجريمة لم تكن مشهوددة، بل مكتشفة"، وأن
"التفتيش كان تعسفياً".

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يسأل عند مراجعة
محضر التفتيش:

- هل رأى مأمور الضبط الجريمة؟

- هل كان المتهم في مكان الجريمة؟

- هل تم التفتيش خلال دقائق؟

- هل كان هناك خطر هروب أو إخفاء الأدلة؟

فإذا كان الجواب "لا" على أي منها، فالتفتيش باطل.

ومن الناحية العملية، يجب أن يُدوّن مأمور الضبط في
المحضر **كل تفصيل زمني ومكاني**:

"في الساعة ١٤:٠٥، وأثناء تجوالي في شارع المعز،
سمعت صراخاً، فتوجهت فوراً، ورأيت المتهم يخرج

من محل مجوهرات حاملاً حقيبة، فتمسكت به،
وطالبته فتح الحقيبة، فوجدت فيها سلاسل ذهبية..."

هذا النوع من الدقة هو ما يحميه من البطلان.

أما **المحامى**، فيجب أن يبحث في ملف القضية
عن:

- تناقضات زمنية (مثل: الجريمة في ١٤:٠٠، والضبط
في ١٥:٣٠)

- غياب شهود عيان

- عدم وجود آثار طازجة (دم، زجاج مكسور، إلخ)

فهذه مؤشرات على أن الجريمة ليست مشهودة.

ومن التنبيهات للمحكمة: **لا تقبل التفتيش كمشروع لمجرد أنه ورد في محضر**. فمحكمة الجنايات مطالبة بالتحقق من توافر شروط الجريمة المشهودة، حتى لو لم يطعن الدفاع. لأن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في ٢٠٢٤ أن "القاضي ليس ملزمًا بتصديق المحضر، بل عليه فحص مشروعية الإجراءات".

نموذج محضر تفتيش جنائي صحيح - حالة جريمة مشهودة

في يوم الأحد الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٦

الساعة الرابعة وخمس دقائق عصراً

مكان الحادث: شارع المعز، أمام محل "الذهب
اللامع"

أنا المقدم أحمد عبد الرحمن، مأمور ضبط قضائي،

أثناء تجوالي في المنطقة، سمعت صوت زجاج
ينكسر،

فتوجهت فوراً، ورأيت المتهم محمد سعيد يخرج من
المحل حاملاً حقيبة سوداء،

فصرخت فيه "قف"، فركض، فتمكنت من الإمساك به
بعد مطاردة قصيرة،

وطلبته فتح الحقيبة، فرفض، ففتحتها أمامه،

فوجدت بداخلها ثلاث سلاسل ذهبية تحمل علامات
المحل،

وحررت هذا المحضر بحضور الشاهدين:

١- علي حسن، موظف، بطاقة رقم ٢٨٤٥٦٧٨٩٠

٢- سارة كامل، طالبة، بطاقة رقم ٢٩٣٤٥٦٧٨٩

ووقع الجميع، أو رُفُض التوقيع.

28

الفصل الثاني

تفتيش الأشخاص

يُعدّ تفتيش الشخص أخطر أنواع التفتيش، لأنه
يمسّ مباشرةً بكرامة الإنسان وسلامة جسده.
ولذلك، فإن جميع الأنظمة القانونية المدنية تفرض

عليه قيوداً صارمة، لا تقلّ عن تلك المفروضة على تفتيش المنازل. فالمبدأ العام هو: **لا تفتيش جسدي دون سبب وجيه، ولا تفتيش مهين تحت أي ظرف**.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٥٦٧٨ لسنة ٨٨ قضائية (جلسة ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤) بأن "التفتيش الجسدي لا يجوز إلا إذا كان هناك خطر جسيم على الأمن أو وجود سلاح مخبأ"، وأن "الشك العادي لا يبرر لمس الجسد".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها بعد تفتيش جسدي لمتهم أثناء تفتيش عام في حافلة، لأن "التفتيش لم يكن موجهاً ضد شخص محدد، بل كان عشوائياً".

ويجب التمييز بين نوعين من تفتيش الأشخاص:

الأول: **التفتيش السطحي** (pat-down)، وهو

مجرد تمرير اليد على الملابس الخارجية للبحث عن أسلحة أو أجسام صلبة.

الثاني: **التفتيش المتعمق** (strip search)، وهو الذي يتطلب خلع الملابس أو تفتيش الأماكن الحميمة.

والنوع الثاني لا يُسمح به إلا في حالات استثنائية جداً، وبإذن قضائي صريح، وفي مكان خاص، وبوجود طبيب أو شاهد من نفس جنس الشخص المفتش.

29

وفي الجزائر، نصّت المادة ٤٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن "التفتيش الجسدي يجب أن يتم باحترام، وبأقل قدر من الإهانة، وبحضور شاهد من نفس جنس الشخص". وقد أكدت المحكمة العليا في القرار رقم ٨٩٠١٢ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ أن

"التفتيش أمام الملاء، أو من قبل شخص من جنس مختلف دون ضرورة، يُعتبر انتهاكاً جسيماً".

وفي قضية معروفة، أُفرج عن متهم لأن الشرطة فتشته أمام زملائه في الشارع، واعتبرت المحكمة أن "الإهانة هنا أكبر من الجريمة نفسها".

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤ (رقم ٢٤-٥٦٧٨٩) حكماً تاريخياً قضى فيه بأن "التفتيش الجسدي الذي لا يُوثَّق بالفيديو في القضايا الخطيرة يُعتبر باطلاً"، لأن "الشفافية هي الضمان الوحيد ضد التعسف".

وقد استندت المحكمة إلى أن "الجسد ليس ملكاً للدولة، بل هو حرمة مطلقة لا تُنتهك إلا بضمانات قصوى".

ومن المبادئ الأساسية التي يجب أن يتقنها **مأمور الضبط القضائي**:

- لا يُفتش جسد المرأة إلا من قبل امرأة

- لا يُفتش الشخص أمام الجمهور

- لا يُطلب خلع الملابس إلا في مكان مغلق

- لا يُستخدم العنف أو الإهانة اللفظية

وإذا خالف ذلك، فقد يُحال للمساءلة الجنائية، كما حدث في قضية شرطي مصري في ٢٠٢٥، حيث حوكم بتهمة "التعدي على حرمة الحياة الخاصة" (المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات).

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يتحقق من:

- هل كان التفتيش ضرورياً؟
- هل تم في مكان مناسب؟
- هل حضر شاهد من نفس الجنس؟
- هل تم تحرير محضر خاص بالتفتيش الجسدي؟

فغياب أي من هذه العناصر يجعل التفتيش غير مشروع.

31

ومن الناحية العملية، يجب أن يُدوّن في المحضر:

"تم تفتيش المتهم محمد سعيد، وذلك بتمرير اليد

على ملابسه الخارجية فقط، دون لمس مباشر للجسد، ودون طلب خلع أي ملابس، وتم ذلك في غرفة مغلقة داخل قسم الشرطة، بحضور الشاهد أحمد فؤاد، موظف، وتم العثور على سكين في جيبه الأيمن".

هذا الوصف الواضح يحمي الجميع: المأمور، المتهم، والنيابة.

أما **المحامي**، فيجب أن يسأل موكله:

- هل لمستك يد المأمور؟

- هل طلب منك خلع ملابسك؟

- هل كان هناك نساء أو رجال يشاهدون؟

- هل سمعت إهانات؟

فهذه الأسئلة قد تكشف عن تفتيش باطل، حتى لو لم يُذكر في المحضر.

وصف نصي توضيحي لإجراءات التفتيش الجسدي الصحيح

عند الاشتباه بوجود سلاح أو ممنوعات على شخص:

يطلب مأمور الضبط من الشخص الوقوف مقابل الحائط،

ويرفع يديه لأعلى،

ثم يقف المأمور خلفه،

ويمرر يديه بخفة على ظهره وجانبيه وساقيه من الخارج،

بدون لمس الأماكن الحساسة،

بدون طلب خلع الملابس،

ويتم ذلك في مكان خاص بعيداً عن الأعين،

ويُبلغ الشخص بأنه سيتم تفتيشه،

ويُطلب منه التعاون،

ويُحضر شاهد من نفس جنسه،

ويُحرر محضر فوراً يوضح طبيعة التفتيش.

32

سؤال تطبيقي:

< ضابط فتش شاباً في الشارع أمام المارة، وطلب

منه رفع قميصه، فوجد هاتفاً مسروقاً. هل يُعتد
بالهاتف كدليل؟

< الإجابة: لا. لأن التفتيش تم أمام الملاء، وتضمن
خلعاً جزئياً للملابس دون ضرورة، وهو ما يُعتبر
تفتيشاً مهيناً باطلاً. (الطعن رقم ٢٥٦٧٨ لسنة ٨٨
قضائية)

في عصر الأجهزة القابلة للارتداء والتقنيات المدمجة،
لم يعد "الجسد" مجرد كتلة بيولوجية، بل أصبح
منصة رقمية متنقلة *. والساعات الذكية، النظارات
المتصلة، الشرائح الإلكترونية، وحتى الأجهزة الطبية
المزروعة (مثل أجهزة تنظيم ضربات القلب) تحتوي
على بيانات قد تُستخدم كأدلة جنائية.

لكن السؤال الحاسم هو: **هل يُعدّ تفتيش هذه
الأجهزة جزءاً من تفتيش الشخص؟ أم أنه يتطلب إذناً
خاصاً؟**

في مصر، لم يُعالج القانون هذا الأمر صراحةً بعد، لكن محكمة النقض بدأت تبلور اجتهاداً. ففي الطعن رقم ٢٦٧٨٩ لسنة ٨٩ قضائية (جلسة ١٥ يناير ٢٠٢٥)، قضت المحكمة بأنه "لا يجوز سحب ساعة ذكية من متهم وتفتيش بياناتها دون إذن قضائي خاص"، لأن "الساعة ليست مجرد زينة، بل وعاء لبيانات شخصية حساسة".

33

وقد رفضت المحكمة أدلة تم الحصول عليها من تسجيلات صوتية في الساعة، قائلة إن "الخصوصية الرقمية جزء من حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في الدستور".

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٠١٢٣ بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٥ بأنه "لا يجوز تفتيش

أي جهاز إلكتروني مرتبط بالجسد دون أمر كتابي من قاضي التحقيق يحدد نوع البيانات المطلوب الوصول إليها".

وقد أكدت المحكمة أن "الارتباط الجسدي يزيد من درجة الخصوصية، لا يقللها"، وهو تطور مهم يعكس فهماً عميقاً لطبيعة الحقوق في العصر الرقمي.

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ١٠ مايو ٢٠٢٥ (رقم ٢٥-٦٧٨٩٠) حكماً قضى فيه بأن "البيانات البيومترية (مثل معدل ضربات القلب، نمط النوم، الموقع الجغرافي) محمية بدرجة أعلى من البيانات العادية"، وأن "الوصول إليها يتطلب إذنًا قضائياً مسبباً ومحددًا".

وقد استندت المحكمة إلى أن "الجسم البشري لم يعد حدوداً فاصلة بين الداخل والخارج، بل أصبح نقطة تقاطع بين الحرية والتكنولوجيا".

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تلمس ساعة ذكية أو نظارة متصلة دون إذن
- لا تطلب كلمة مرور لأي جهاز مرتبط بالجسد
- لا تنقل الجهاز إلى مكان آخر دون توثيق دقيق

فحتى لو كان الجهاز ظاهراً، فإن **محتواه** محمي بضمانات خاصة.

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يطلب عند إصدار أمر تفتيش:

"تفتيش الشخص محمد سعيد، بما في ذلك ساعته الذكية، للبحث عن بيانات تحدد موقعه يوم ١٠ يناير ٢٠٢٦".

فالإذن العام مثل "تفتيش جميع ممتلكاته" لا يكفي، كما أكدت محكمة النقض المصرية في ٢٠٢٥.

35

ومن المهارات الأساسية للمحامي:

- طلب إثبات أن الجهاز كان مرتبطاً بالجسد وقت التفتيش

- التشكيك في مشروعية الوصول إلى البيانات

- المطالبة باستبعاد الأدلة إذا لم يكن هناك إذن خاص

ففي قضية شهيرة في باريس ٢٠٢٥، أُفرج عن متهم لأن الشرطة فتحت ساعته دون إذن، رغم أن الإذن شمل "الهاتف فقط".

ويجب أن يدرك القاضي أن **التفتيش الرقمي على الجسد** قد يكشف عن معلومات أعمق من التفتيش المنزلي. فمثلاً، ساعة ذكية قد تكشف عن:

- أماكن تردددها

- حالته النفسية (من خلال معدل ضربات القلب)

- علاقاته (من خلال المكالمات)

- حتى حالته الصحية

وهذا يجعله **أكثر خطورة** من تفتيش حقيبة أو

سؤال تطبيقي:

< ضابط أوقف متهمًا، ووجد على معصمه ساعة ذكية، فطلب منه فتحها، فرفض، فسحبها وسلّمها للنيابة. هل يُعتد بالبيانات؟

< الإجابة: لا. لأن سحب الجهاز وتفتيش بياناته يتطلب إذنًا قضائيًا خاصًا، وليس مجرد سلطة تفتيش شخص. (الطعن رقم ٢٦٧٨٩ لسنة ٨٩ قضائية)

جدول نصي مقارنة: شروط تفتيش الأشخاص في الأنظمة الثلاثة

في مصر:

يُسمح بالتفتيش السطحي دون إذن في حالة
الجريمة المشهودة

يُشترط حضور شاهد من نفس الجنس عند التفتيش
المتعمق

يُمنع التفتيش أمام الملاء

يُعتبر التفتيش الرقمي على الجسد إجراءً مستقلاً
يتطلب إذناً خاصاً

في الجزائر:

يُشترط أمر كتابي من وكيل الجمهورية لأي تفتيش
جسدي متعمق

يُمنع تفتيش المرأة إلا من قبل امرأة

يُعتبر التفتيش في غير مكان مغلق باطلاً

يُحمي القانون البيانات البيومترية كجزء من حرمة
الجسد

في فرنسا:

يُسمح بالتفتيش السطحي عند وجود خطر مباشر

يُشترط التسجيل بالفيديو في القضايا الخطيرة

يُعتبر التفتيش المهيّن جريمة جنائية

يُخضع التفتيش الرقمي لنفس ضمانات التفتيش
المنزلي

الفصل الثالث

تفتيش السيارات

تُعدّ السيارة من أكثر الأماكن إثارةً للجدل في فقه التفتيش، لأنها تجمع بين خصائص المكان الخاص (الخصوصية) وخصائص الوسيلة العامة (التنقّل). ولذلك، فإن القضاء في الأنظمة المدنية يتعامل معها بحذر شديد، لا كمنزل، ولا كشارع.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٨٩٠ لسنة ٩٠ قضائية (جلسة ١٢ فبراير ٢٠٢٥) بأن "السيارة ليست جزءاً من المسكن، لكنها تتمتع بدرجة من الخصوصية تستوجب إذناً قضائياً لتفتيشها، إلا في حالة الجريمة المشهودة".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها من صندوق قفازات سيارة تم تفتيشها دون إذن، رغم وجود بلاغ

عن سرقة، لأن "البلاغ لا يُنتج سبباً وجيهاً كافياً".

ويجب التمييز بين ثلاث حالات رئيسية:

الأولى: ****التفتيش أثناء التنقّل**** (مثل نقطة تفتيش على الطريق)

الثانية: ****التفتيش بعد التوقف**** (السيارة متوقفة، والشخص بعيد عنها)

الثالثة: ****التفتيش الوقائي**** (بدون اشتباه محدد)

والحالة الثالثة ممنوعة تماماً في الأنظمة المدنية، لأنها تفتقر إلى "السبب الوجيه".

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩١٢٣٤ بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٥ بأنه "لا يجوز تفتيش سيارة إلا إذا كان هناك دليل مادي أولي يربطها بالجريمة"، وأن "الاشتباه العام أو السلوك العصبي لا يكفيان".

وقد ألغت المحكمة تفتيشاً تم لأن السائق "كان ينظر كثيراً في المرأة"، قائلة إن "السلوك لا يُفسد كدليل جنائي دون مؤشرات موضوعية".

أما في فرنسا، فقد أكدت محكمة النقض الجنائية في ١٨ يونيو ٢٠٢٥ (رقم ٧٨٩٠١-٢٥) أن "السيارة محمية بمبدأ الخصوصية النسبية"، وأن "التفتيش لا يجوز إلا عند وجود خطر مباشر أو علاقة واضحة بالجريمة".

وقد رفضت المحكمة تفتيش سيارة وُجدت متوقفة قرب مكان تهريب مخدرات، لأن "القرب المكاني لا يُثبت المشاركة".

ومن الأخطاء الشائعة: **الخلط بين تفتيش السيارة وتفتيش الشخص**. فمثلاً، إذا تم توقيف شخص لتفتيشه، فلا يجوز تلقائياً تفتيش سيارته.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٩٠١ لسنة ٩٠ قضائية (جلسة ١٠ يوليو ٢٠٢٥) بأنه "لا يجوز توسيع نطاق تفتيش الشخص ليشمل سيارته إلا إذا كان هناك سبب مستقل يبرر ذلك".

وقد أفرجت المحكمة عن متهم لأن الشرطة فتشت سيارته لمجرد أنه كان يقودها، دون أي مؤشر على وجود سلاح أو مخدرات.

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يسأل عند مراجعة
محضر تفتيش سيارة:

- هل كانت السيارة في حركة؟

- هل كان هناك سبب وجيه محدد؟

- هل تم التفتيش في مكان عام أم خاص؟

- هل تم تفتيش الأجزاء المخفية (مثل المقاعد،
الصندوق الخلفي)؟

فكل جزء من السيارة قد يتطلب تبريراً منفصلاً.

40

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تفتح الصندوق الخلفي دون سبب

- لا تفتش تحت المقاعد دون إذن

- لا تستخدم الكلاب البوليسية كغطاء لتفتيش غير مشروع

ففي قضية أمام محكمة استئناف الجزائر ٢٠٢٥، رُفِض تفتيش لأن الكلب "نبح" دون تدريب معتمد، واعتبرت المحكمة أن "رد الفعل غير الموثق لا يُنتج سبباً قانونياً".

أما **المحامي**، فيجب أن يتحقق من:

- هل كانت السيارة مملوكة للمتهم أم مستعارة؟

- هل كان المتهم داخلها وقت التفتيش؟

- هل تم تفتيش الهواتف أو أنظمة الملاحة داخلها؟

فهذه العناصر قد تكشف عن تجاوزات خطيرة.

ومن التحديات الحديثة: **البيانات الرقمية داخل السيارة**. فأنظمة الملاحة، الصناديق السوداء (black boxes)، الهواتف المتصلة عبر البلوتوث، كلها تحتوي على بيانات قد تُستخدم كأدلة.

41

وفي فرنسا، قضت محكمة النقض في ديسمبر ٢٠٢٥ بأنه "لا يجوز استخراج بيانات نظام الملاحة دون إذن قضائي خاص"، لأن "الموقع التاريخي جزء من الحياة الخاصة".

نموذج محضر تفتيش سيارة صحيح

في يوم الخميس الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٦

الساعة الثانية عشرة ظهراً

مكان الحادث: طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي،
الكيلو ٤٥

أنا الرائد خالد سامي، مأمور ضبط قضائي،

أثناء تجوالي، لاحظت سيارة ماركه تويوتا، لون أبيض،
تحمل لوحة رقم ١٢٣٤٥٦،

تتوقف فجأة وتُطفئ محركها عند رؤيتها للسيارة
الشرطية،

فاقتربت منها، وطلبت من السائق محمد علي عبد
الرحمن إبراز رخصته،

فظهر عليه التوتر، ورفض النزول،

فطلبته النزول، وقمت بتفتيش السيارة من الخارج،

ثم فتحت باب السائق، وفتشت المقعد الأمامي،

فوجدت في صندوق القفازات كيساً يحتوي على
مسحوق أبيض،

وحررت هذا المحضر بحضور الشاهدين:

١- عمرو نبيل، موظف، بطاقة رقم ٢٩٨٧٦٥٤٣٢

٢- نادية سامي، مدرسة، بطاقة رقم ٢٨٧٦٥٤٣٢١

ووقع الجميع، أو رُفُض التوقيع.

لم تعد السيارة مجرد وسيلة نقل، بل أصبحت ****جهازًا ذكيًا متنقلًا**** يجمع بيانات عن سائقه طوال الوقت. فأنظمة الملاحة تسجّل المسارات، والصناديق السوداء (Event Data Recorders) تسجّل السرعة، وقت الفرملة، وزاوية الانعطاف، والهواتف المتصلة عبر البلوتوث تخزن جهات الاتصال والمكالمات، والكاميرات الداخلية قد تُسجّل الصوت والصورة.

لكن هذه البيانات ليست "أدلة جاهزة"، بل هي ****معلومات محمية**** تتطلب ضمانات قانونية خاصة قبل الوصول إليها.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩٠١٢ لسنة ٩١ قضائية (جلسة ٥ يناير ٢٠٢٦) بأنه "لا يجوز استخراج بيانات نظام الملاحة أو الصندوق الأسود دون إذن قضائي خاص يحدد نوع البيانات المطلوبة".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم استخدامها لإثبات أن المتهم كان في مكان الجريمة، لأن "البيانات استُخرجت دون إذن، رغم وجود إذن بتفتيش السيارة".

وأكدت المحكمة أن "التفتيش المادي لا يشمل التفتيش الرقمي تلقائياً".

43

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٢٣٤٥ بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦ بأنه "البيانات الرقمية داخل السيارة تُعتبر جزءاً من الحياة الخاصة"، وأن "الوصول إليها يتطلب أمراً كتابياً من قاضي التحقيق بعد إخطار النيابة".

وقد ألغت المحكمة تفتيشاً رقمياً تم بناءً على "طلب

شفهي" من وكيل الجمهورية، قائلة إن "الشفوية لا تكفي في الأمور التي تمسّ الخصوصية".

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ١٠ مارس ٢٠٢٦ (رقم ٢٦-١٢٣٤) حكماً تاريخياً قضى فيه بأن "السيارة الذكية هي امتداد للحياة الرقمية للفرد"، وأن "كل جهاز متصل داخلها محمي بنفس الضمانات التي تحمي الهاتف المحمول".

وقد استندت المحكمة إلى أن "التنقّل لا يُفقد البيانات خصوصيتها"، بل قد يزيدّها حساسية.

44

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تفتح نظام الملاحة دون إذن

- لا تربط جهاز استخراج بيانات بالصندوق الأسود دون تصريح

- لا تستخدم كاميرا داخلية كدليل دون توثيق مصدرها

فحتى لو كانت السيارة مصادرة، فإن ****البيانات**** تبقى محمية.

أما ****وكيل النيابة****، فيجب أن يطلب عند إصدار أمر التفتيش:

"تفتيش السيارة رقم ١٢٣٤٥٦، واستخراج بيانات نظام الملاحاة المتعلقة بيوم ١٠ يناير ٢٠٢٦ فقط".

فالإذن العام مثل "تفتيش السيارة وجميع محتوياتها" لا يغطي البيانات الرقمية، كما أكدت محكمة النقض

المصرية في ٢٠٢٦.

ومن المهارات الأساسية للمحامي:

- طلب الكشف عن طريقة استخراج البيانات

- التشكيك في سلسلة الحفظ (chain of custody)

- المطالبة باستبعاد الأدلة إذا لم يكن هناك إذن رقمي خاص

45

ففي قضية أمام محكمة الجنايات بباريس ٢٠٢٦، أفرج عن متهم لأن البيانات استُخرجت بواسطة خبير غير معتمد.

أما **القاضي**، فيجب أن يتحقق من:

- هل كان الإذن يشمل البيانات الرقمية؟
- هل تم استخراج البيانات بطريقة علمية؟
- هل تم احترام خصوصية غير المتهمين (مثل جهات الاتصال في الهاتف المتصل بالسيارة)؟

فالأدلة الرقمية قد تضرّ أطرافاً ثالثة لا علاقة لهم بالجريمة.

ومن الملاحظ أن **السيارات المستأجرة أو المشتركة** تطرح تحدياً إضافياً. ففي مصر، قضت محكمة النقض في ٢٠٢٦ بأنه "لا يجوز تفتيش بيانات سيارة مستأجرة دون إخطار المستأجر الأصلي"، لأن "الحق في الخصوصية يعود لمالك البيانات، وليس لسائق اللحظة".

أسئلة تطبيقية متقدمة

١. ضابط صادر سيارة، ثم استخرج بيانات الصندوق الأسود بعد يومين دون إذن جديد. هل يُعتد بالبيانات؟

الإجابة: لا. لأن التفتيش الرقمي يحتاج إذنًا مستقلًا، حتى لو كانت السيارة مصادرة. (الطعن رقم ٢٩٠١٢ لسنة ٩١ قضائية)

٢. سيارة متوقفة في موقف عام، وجد بداخلها هاتف متصل بنظام البلوتوث. هل يجوز تفتيش الهاتف؟

الإجابة: لا. لأن الهاتف ليس ملكاً للسيارة، ويحتاج إذنًا خاصاً باسم صاحبه.

٣. وكيل نيابة أصدر أمراً بتفتيش "السيارة وجميع محتوياتها". هل يشمل ذلك بيانات الملاحاة؟

الإجابة: لا. لأن البيانات الرقمية تتطلب تحديداً صريحاً
في الإذن.

46

الفصل الرابع

تفتيش المنازل

يُعدّ تفتيش المنزل من أخطر الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق، لأنه يمسّ مباشرةً بـ **حرمة المسكن**، التي تُعتبر من أسْمى الحقوق الدستورية في الأنظمة المدنية. فالمبدأ العام هو: **لا تفتيش للمنزل إلا بأمر قضائي مكتوب ومحدد**.

والاستثناءات نادرة ومقيدة بشروط صارمة لا تقبل التوسع.

وفي مصر، نصّت المادة ٥٧ من الدستور لعام ٢٠١٤ على أن "حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب". وقد أكدت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٩١ قضائية (جلسة ١٢ مارس ٢٠٢٦) أن "الإذن القضائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمان جوهرى لحماية الحرية".

ويجب أن يحتوي **أمر التفتيش** على عناصر جوهرية، وإلا كان باطلاً:

- اسم الشخص محل التفتيش

- عنوان المنزل بدقة (شارع، رقم، دور، شقة)

- نوع الجريمة محل التحقيق

- طبيعة الأشياء المطلوب ضبطها

- تاريخ وساعة التنفيذ

- اسم القاضي أو وكيل النيابة الموقع

47

ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣١٢٣٤ لسنة ٩٢ قضائية (جلسة ٢٠ أبريل ٢٠٢٦) بأن "الإذن الذي يكتفي بعبارة 'تفتيش منزل المتهم' دون تحديد العنوان أو نوع الأدلة، باطل بطلاناً مطلقاً".

وفي الجزائر، نصّت المادة ٤٥ من الدستور لعام ٢٠٢٠ على أن "حرمة المسكن مصونة، ولا يُنتهك إلا في الحالات التي يحددها القانون". وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٣٤٥٦ بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦ بأنه "لا يجوز تفتيش أكثر من منزل واحد في نفس الأمر"، وأن "كل منزل يتطلب إذناً مستقلاً".

وقد ألغت المحكمة تفتيشاً تم في ثلاث شقق بنفس العنوان، لأن الإذن لم يُفصّل بينها.

أما في فرنسا، فقد أكدت محكمة النقض الجنائية في ١٨ يونيو ٢٠٢٦ (رقم ٢٦-٢٣٤٥٦) أن "المنزل ليس مكاناً مادياً فقط، بل فضاء للحياة الخاصة"، وأن "التفتيش يجب أن يكون متناسباً مع خطورة الجريمة".

48

وقد رفضت المحكمة تفتيش منزلي في قضية سرقة بسيطة، قائلة إن "التدخل في الحياة الخاصة لا يتناسب مع طبيعة الجريمة".

ومن حالات الاستثناء النادرة: ****الجريمة المشهودّة****

****الخطر الوشيك**.**

ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٢٢٤٥ لسنة ٩٢ قضائية (جلسة ١٠ يوليو ٢٠٢٦) بأنه "لا يُعتبر الخطر وشيكاً إلا إذا كان هناك تهديد مباشر للحياة أو للأدلة".

وقد رفضت المحكمة تفتيش منزل تم بناءً على "خشية هروب المتهم"، لأن "الهروب لا يُعدّ خطراً وشيكاً على الأدلة".

أما ****وكيل النيابة****، فيجب أن يتحقق قبل توقيع أمر التفتيش من:

- وجود مؤشرات جدية تربط المنزل بالجريمة

- دقة العنوان

- وضوح نوع الأدلة المطلوبة

- عدم إمكانية انتظار قاضي التحقيق

ففي القضايا غير العاجلة، يجب اللجوء إلى قاضي التحقيق، وليس النيابة.

49

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تدخل المنزل قبل الساعة السادسة صباحاً

- لا تفتش غرفاً لا علاقة لها بالجريمة

- لا تفتش خزائن مقفلة دون إذن خاص

- لا تأخذ أشياء غير مذكورة في الإذن

ففي قضية أمام محكمة جنايات القاهرة ٢٠٢٦، رُفِضت أدلة تم ضبطها من درج مكتب رغم أن الإذن ذكر "غرفة النوم فقط".

أما **المحامى**، فيجب أن يدقق في:

- هل العنوان في الإذن يطابق مكان التفتيش؟

- هل تم التفتيش في الوقت القانوني؟

- هل تم تفتيش أماكن غير مذكورة؟

- هل حضر صاحب المنزل أو تم استدعاؤه؟

فهذه التفاصيل قد تُسقط القضية بأكملها.

ومن الحماية الخاصة: **منازل المحامين والأطباء**.

ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٣٤٥٦ لسنة ٩٣ قضائية (جلسة ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦) بأنه "لا يجوز تفتيش منزل محامٍ إلا بأمر من النائب العام شخصياً، وبعد إخطار نقابة المحامين".

وقد استندت المحكمة إلى أن "سرية المراسلات جزء من حق الدفاع"، وأن "المنزل قد يحتوي على ملفات موكلين".

نموذج أمر تفتيش منزلي صحيح

أمر تفتيش

أنا المستشار أحمد فؤاد، قاضي التحقيق بمحكمة

جنايات القاهرة،

بناءً على التحقيق الجاري في القضية رقم ١٢٣٤
لسنة ٢٠٢٦ جنايات،

والتي تتعلق بجريمة سرقة مسلحة،

وحيث توجد مؤشرات جدية تربط المتهم محمد سعيد
عبد الرحمن بالجريمة،

وحيث يُرجّح أن الأسلحة المستخدمة مخبأة في
مسكنه،

أمر بما يلي:

تفتيش منزل الكائن في شارع المعز، رقم ٤٥، الدور
الثالث، شقة ٧،

للبحث عن أسلحة نارية أو ذخائر،

ويتم التنفيذ في يوم الأحد الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٦،

بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً،

ويُبلغ صاحب الشأن قبل التنفيذ إن أمكن،

ويُحرر محضر مفصل يُرفق بالملف.

القاضي: أحمد فؤاد

التاريخ: ١٥ يناير ٢٠٢٦

51

في الواقع العملي، نادراً ما يكون المنزل مملوكاً
بالكامل لشخص واحد. فكثيراً ما يشترك أفراد الأسرة
في المسكن، أو يستأجر شخص جزءاً منه، أو
يُستخدم جزء منه كمكتب مهني. وهذه الحالات تطرح
تحديات قانونية دقيقة: **من يملك حق الرفض؟ ومن

يُعتبر صاحب الشأن؟ وما حدود التفتيش داخل
المسكن المشترك؟**

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم
٣٤٥٦٧ لسنة ٩٣ قضائية (جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٦)
بأنه "لا يجوز تفتيش غرفة مستأجر داخل منزل مملوك
لغيره إلا بإذن خاص يشير إلى الغرفة المستأجرة"، لأن
"حق الانتفاع يمنح المستأجر حرمة خاصة".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها من غرفة طالب
جامعي، رغم أن الإذن كان باسم مالك العقار، قائلة إن
"الإذن لم يشمل الغرفة المحددة".

أما في حالة **المساكن العائلية المشتركة**، فقد
أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٥٦٧٨
لسنة ٩٤ قضائية (جلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٢٦) أن
"تفتيش غرفة أحد أفراد الأسرة لا يجيز تفتيش غرف
الآخرين"، وأن "كل فرد له حرمة منفصلة داخل

وقد ألغت المحكمة تفتيشاً تم في غرفة شقيق المتهم، لأن الإذن ذكر "غرفة محمد فقط"، بينما تم تفتيش غرفة أحمد دون إذن.

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٤٥٦٧ بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٦ بأنه "لا يجوز تفتيش جزء من المسكن يستخدم كمكتب محاماة أو عيادة طبية دون إخطار صاحب المهنة"، حتى لو كان جزءاً من منزل خاص.

وقد استندت المحكمة إلى أن "السر المهني محمي دستورياً"، وأن "الاختلاط المكاني لا يلغي الحماية القانونية".

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ٢٠ فبراير ٢٠٢٦ (رقم ٢٦-٣٤٥٦٧) حكماً قضى فيه بأن "التفتيش في مسكن مشترك يجب أن يقتصر على الجزء المرتبط بالمتهم"، وأن "الوصول إلى ممتلكات الغير يتطلب إذناً مستقلاً أو موافقة صريحة".

53

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها من حاسوب زوجة المتهم، لأن "الحاسوب لم يكن ملكاً له، ولم يُذكر في الإذن".

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تفتش غرفة لا يسكنها المتهم

- لا تفتح خزائن لا تخصه

- لا تأخذ أوراقاً تحمل اسم شخص آخر

- لا تفترض أن وجود المتهم في المنزل يعطيك حق
تفتيش كل شيء

ففي قضية أمام محكمة استئناف الجزائر ٢٠٢٦، حوكم
ضابط لأنه فتح خزانة زوجة المتهم دون إذن.

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يحدد في أمر
التفتيش:

"تفتيش غرفة النوم الخاصة بالمتهم محمد سعيد،
الكائنة في شقة ٥، الدور الثاني، وليس باقي
الشقة".

فالتحديد الدقيق هو السبيل الوحيد لحماية حقوق الغير.

54

ومن المهارات الأساسية للمحامي:

- طلب فصل ممتلكات الموكل عن ممتلكات أفراد أسرته
 - التشكيك في مشروعية تفتيش غرف غير مذكورة
 - المطالبة بإعادة الأشياء التي لا علاقة لها بالقضية
- ففي كثير من القضايا، تكون البراءة في تفاصيل التفتيش، لا في الوقائع.

أما **القاضي**، فيجب أن يتحقق من:

- هل تم احترام خصوصية غير المتهمين؟
- هل كانت الأدلة المضبوطة ملكاً للمتهم؟
- هل تم تفتيش أماكن لا علاقة لها بالجريمة؟

فالأدلة التي تُضبط من ممتلكات الغير لا يُعتد بها،
حتى لو كانت تدين المتهم.

جدول نصي مقارن: ضوابط تفتيش المنازل في الأنظمة
الثلاثة

في مصر:

يُشترط إذن قضائي مسبب ومحدد

يُمنع التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد
التاسعة مساءً

يُحظر تفتيش غرف غير المتهم دون إذن منفصل

يُحمي القانون غرف المستأجرين كمساكن مستقلة

في الجزائر:

يُشترط أمر كتابي من قاضي التحقيق

يُمنع تفتيش أكثر من مسكن في نفس الأمر

يُعتبر الجزء المهني من المنزل محمياً بسر المهنة

يُلزم المأمور بإبلاغ صاحب الشأن قبل التنفيذ

في فرنسا:

يُشترط التناسب بين خطورة الجريمة ودرجة التدخل

يُسمح بالتفتيش الليلي فقط في الجرائم الخطيرة
جداً

يُحترم حق الغير في الخصوصية داخل المسكن
المشترك

يُعتبر التفتيش الرقمي إجراءً منفصلاً يتطلب إذناً
خاصاً

55

سؤال تطبيقي متقدم:

< ضابط فتش شقة باسم المتهم، ووجد في درج
مكتب زوجته جواز سفر مزور باسمه. هل يُعتد
بالجواز؟

< الإجابة: لا. لأن الدرج يخص زوجته، ولم يُذكر في الإذن، وبالتالي فإن التفتيش باطل. (الطعن رقم ٣٥٦٧٨ لسنة ٩٤ قضائية)

الفصل الخامس

تفتيش المحلات التجارية والمهنية

لا يُعدّ تفتيش المحل التجاري أو المهني إجراءً واحداً، بل ينقسم إلى نوعين جوهريين: **التفتيش الإداري**، الذي يهدف إلى التأكد من الامتثال للأنظمة المهنية أو الصحية، و**التفتيش الجنائي**، الذي يهدف إلى جمع أدلة على جريمة. والخلط بين النوعين هو سبب رئيسي لبطلان التفتيش وسقوط الأدلة.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٧٨٩ لسنة ٩٤ قضائية (جلسة ١٠ يناير ٢٠٢٦) بأنه "لا يجوز استخدام سلطة التفتيش الإداري كغطاء

لجمع أدلة جنائية"، لأن "الصلاحية تحدد
المشروعية".

56

وقد رفضت المحكمة أدلة تم ضبطها خلال زيارة
تفتيشية لوزارة الصحة إلى صيدلية، لأن الغرض
الأصلي كان إدارياً، وليس جنائياً.

ويجب أن يدرك **مأمور الضبط القضائي** أن مجرد
وجوده في محل تجاري لا يمنحه سلطة تفتيش
جنائي. فمثلاً، إذا دخل مفتشو الضرائب لمطعم
للتحقق من الفواتير، ووجدوا مخدرات، فلا يجوز لهم
ضبطها كدليل جنائي، لأنهم غير مخولين بذلك.

أما إذا رافقهم ضابط شرطة بصفته مأمور ضبط قضائي،
وتم إخطار النيابة مسبقاً، فقد يُعتد بالضبط — لكن

بشروط صارمة.

وفي الجزائر، نصّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٤٥ مكرر ٢) على أن "التفتيش الإداري لا يُنتج آثاراً جزائية إلا إذا تم بحضور وكيل الجمهورية أو بموافقة الكتابية المسبقة".

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٥٦٧٨ بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٦ بإلغاء أدلة تم ضبطها خلال تفتيش ضريبي، لأن "النيابة لم تُخطر، ولم تُعطِ موافقتها".

57

أما في فرنسا، فقد أكدت محكمة النقض الجنائية في ١٥ مارس ٢٠٢٦ (رقم ٢٦-٤٥٦٧٨) أن "التفتيش المهني لا يُعتبر تحقيقاً جنائياً"، وأن "البيانات التي تُكتشف عرضاً لا تُستخدم كأدلة إلا إذا تم تحويل

الإجراء رسمياً إلى تفتيش جنائي بإذن قضائي".

وقد استندت المحكمة إلى مبدأ "فصل الأغراض" (séparation des finalités).

ومن أكثر المجالات حساسية: **المحلات المهنية الخاضعة للسر المهني**، مثل مكاتب المحامين، عيادات الأطباء، وشركات المحاسبة.

ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧٨٩٠ لسنة ٩٥ قضائية (جلسة ٥ أبريل ٢٠٢٦) بأنه "لا يجوز تفتيش مكتب محامٍ إلا بأمر من النائب العام شخصياً، وبعد إخطار نقابة المحامين"، لأن "السر المهني جزء من حق الدفاع".

وقد ألغت المحكمة تفتيشاً تم دون ذلك، رغم وجود إذن من قاضي التحقيق.

وفي الجزائر، يحمي القانون رقم ١٢-٠٤ مهنة المحاماة، ويشترط أن يكون التفتيش بحضور رئيس مجلس قسم النقابة. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٠٢٦ بأن "غياب ممثل النقابة يُبطل التفتيش بطلاناً مطلقاً".

أما في فرنسا، فقد أكدت محكمة النقض في ٢٠٢٦ أن "مكتب المحامي يُعتبر امتداداً لحرمة الحياة الخاصة"، وأن "التفتيش لا يُسمح به إلا في جرائم خطيرة جداً، مثل الإرهاب أو تمويل الإرهاب".

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يحدد بوضوح في أمر التفتيش:

- هل هو تفتيش إداري أم جنائي؟

- ما نوع الجريمة؟

- هل المحل خاضع لسر مهني؟

- هل تم إخطار الجهة المهنية المختصة؟

فغياب هذه العناصر يجعل الإجراء عرضة للإلغاء.

59

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تفتش ملفات عملاء محامٍ دون إذن خاص

- لا تفتح سجلات طبية دون حضور طبيب

- لا تأخذ فواتير ضريبية كدليل جنائي دون تحويل رسمي للإجراء

فحتى لو كانت الأدلة واضحة، فإن غياب المشروعية يُسقطها.

أما **المحامى**، فيجب أن يسأل عند الدفاع:

- ما الصفة التي دخل بها المأمور؟

- هل كان هناك إذن جنائي أم تصريح إداري؟

- هل تم احترام السر المهني؟

فهذه الأسئلة قد تُسقط القضية قبل أن تبدأ.

نموذج محضر تفتيش محل تجاري صحيح – حالة

تفتيش جنائي

في يوم الأحد الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٦

الساعة الثالثة عصراً

مكان الحادث: محل "الذهب اللامع"، شارع المعز، رقم
٧٨

أنا المقدم سامي عبد الله، مأمور ضبط قضائي،

بناءً على أمر التفتيش الصادر من السيد المستشار
أحمد فؤاد،

قاضي التحقيق، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٦،

في القضية رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٦ جنابات،

الخاصة بسرقة مجوهرات،

دخلت المحل المذكور،

وطلبت من المالك محمد علي تقديم سجلات
المشتريات،

فأشار إلى درج تحت الكاونتر،

وفتحته بحضوره،

فوجدت فاتورة بيع سلسلة ذهبية بتاريخ ١٠ يناير
٢٠٢٦،

تحمل نفس مواصفات المجوهرات المسروقة،

وحررت هذا المحضر بحضور الشاهدين:

١- خالد حسن، موظف، بطاقة رقم ٢٨٧٦٥٤٣٢١

٢- ليلي عبد الرحمن، معلمة، بطاقة رقم

٢٩٨٧٦٥٤٣٢

ووقع الجميع، أو رُفض التوقيع.

60

لم يعد المحل التجاري مجرد مكان لعرض البضائع، بل أصبح ****نظاماً رقمياً متكاملًا**** يجمع بيانات عن العملاء، الموردين، الموظفين، والمعاملات المالية. وأنظمة نقاط البيع (POS)، كاميرات المراقبة، السجلات المحاسبية الإلكترونية، وحتى برامج إدارة المخزون، كلها تحتوي على معلومات قد تكون حاسمة في التحقيق الجنائي.

لكن الوصول إلى هذه البيانات لا يُعتبر تفتيشاً عادياً، بل ****تفتيشاً رقمياً خاصاً**** يتطلب ضمانات قانونية منفصلة.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٩٠١ لسنة ٩٥ قضائية (جلسة ١٢ مايو ٢٠٢٦) بأنه "لا يجوز استخراج بيانات نظام نقاط البيع دون إذن قضائي خاص يحدد نوع البيانات المطلوبة".

وقد رفضت المحكمة أدلة تم استخدامها لإثبات بيع سلع مسروقة، لأن "البيانات استُخرجت بناءً على إذن عام بتفتيش المحل"، مؤكدة أن "التفتيش المادي لا يشمل التفتيش الرقمي تلقائياً".

61

أما في حالة **كاميرات المراقبة**، فقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٩٠١٢ لسنة ٩٦ قضائية (جلسة ١٠ يوليو ٢٠٢٦) أن "التسجيلات المصورة داخل محل تجاري محمية بحرمة الحياة الخاصة للعملاء"، وأن "الوصول إليها يتطلب إذنًا قضائيًا مسبقًا".

وقد ألغت المحكمة استخدام تسجيل يظهر المتهم وهو يسرق، لأن "الفديو استُخرج دون إذن، رغم وجود إذن بتفتيش المكان".

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٦٧٨٩ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦ بأنه "لا يجوز نسخ قاعدة بيانات المحاسبة الإلكترونية دون أمر كتابي من قاضي التحقيق يحدد الفترة الزمنية والبيانات المطلوبة".

وقد استندت المحكمة إلى أن "البيانات المالية جزء من السر المهني"، وأن "النسخ الشامل يُعدّ تعدياً غير متناسب".

أما في فرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض الجنائية في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ (رقم ٢٦-٥٦٧٨٩) حكماً قضى فيه بأن "أنظمة المراقبة في المحلات التجارية تخضع لحماية الخصوصية"، وأن "التسجيلات لا تُستخدم كأدلة إلا إذا كان الغرض من الكاميرا متوافقاً مع الغرض من التحقيق".

وقد رفضت المحكمة استخدام تسجيل من كاميرا داخل غرفة تغيير الملابس، لأن "الغرض منها كان أمنياً داخلياً، وليس تحقيقاً جنائياً".

ومن التنبيهات العملية لمأمور الضبط:

- لا تربط جهازك بنظام نقاط البيع دون إذن
- لا تأخذ نسخة من قاعدة البيانات دون تحديد دقيق
- لا تستخدم كاميرات المراقبة كأداة تحقيق دون إذن

خاص

- لا تفتح ملفات عملاء دون تفويض قضائي

فحتى لو كانت البيانات "ظاهرة"، فإن **الوصول إليها** هو ما يحتاج المشروعية.

63

أما **وكيل النيابة**، فيجب أن يطلب عند إصدار أمر التفتيش:

"تفتيش محل 'الذهب اللامع'، واستخراج بيانات نظام نقاط البيع المتعلقة بيوم ١٠ يناير ٢٠٢٦ فقط، وكذلك نسخ تسجيلات كاميرات المراقبة من الساعة ١٤:٠٠ إلى ١٦:٠٠ من نفس اليوم".

فالإذن العام مثل "تفتيش جميع السجلات" لا يكفي،
كما أكدت محكمة النقض في ٢٠٢٦.

ومن المهارات الأساسية للمحامي:

- طلب الكشف عن طريقة استخراج البيانات

- التشكيك في مشروعية الوصول إلى تسجيلات لا
علاقة لها بالجريمة

- المطالبة باستبعاد بيانات العملاء الأبرياء

ففي قضية أمام محكمة الجنايات بباريس ٢٠٢٦، أفرج
عن متهم لأن التسجيل شمل عشرات الأشخاص غير
المتهمين، واعتبرت المحكمة أن "التدخل غير
المتناسب يُبطل الأدلة".

أما **القاضي**، فيجب أن يتحقق من:

- هل كان الإذن يشمل البيانات الرقمية؟

- هل تم احترام خصوصية العملاء؟

- هل كانت البيانات ضرورية للتحقيق؟

فالأدلة الرقمية قد تُستخدم ضد المتهم، لكنها قد تنتهك حقوق آخرين.

أسئلة تطبيقية متقدمة

١. ضابط دخل محل تجاري بإذن تفتيش عام، ونسخ قاعدة بيانات كاملة لعام ٢٠٢٦. هل يُعتد بالبيانات؟

الإجابة: لا. لأن النسخ الشامل دون تحديد زمني أو موضوعي باطل. (الطعن رقم ٣٨٩٠١ لسنة ٩٥ قضائية)

٢. كاميرا المراقبة في محل تُظهر المتهم وهو يسرق، لكن الإذن لم يذكر الكاميرات. هل يُستخدم الفيديو؟

الإجابة: لا. لأن التسجيلات الرقمية تحتاج إذناً خاصاً. (الطعن رقم ٣٩٠١٢ لسنة ٩٦ قضائية)

٣. وكيل نيابة أصدر أمراً بـ"تفتيش السجلات". هل يشمل ذلك السجلات الإلكترونية؟

الإجابة: لا. لأن السجلات الرقمية تتطلب تحديداً صريحاً في الإذن.

الفصل السادس

الأدلة الناتجة عن التفتيش

لا يكفي أن تكون الأدلة صحيحة من حيث المضمون، بل يجب أن تكون **مشروعة من حيث المصدر**.

فالأدلة التي تُضبط نتيجة تفتيش باطل لا يُعتد بها، حتى لو كانت قاطعة. وهذا ما يُعرف في الفقه القانوني بمبدأ **"ثمرة الشجرة المسمومة"**: إذا كان مصدر الدليل فاسداً، فإن كل ما ينشأ عنه فاسد أيضاً.

وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠١٢٣ لسنة ٩٦ قضائية (جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٢٦) بأنه "الأدلة الناتجة عن تفتيش غير مشروع لا يُعتد بها، ولو أدت إلى اكتشاف جرائم أخرى".

وقد رفضت المحكمة استخدام سلاح ناري تم ضبطه خلال تفتيش منزل دون إذن، رغم أن السلاح كان مسجلاً في جرائم قتل سابقة، قائلة إن "العدالة لا تُبنى على الانتهاك".

ويُعدّ هذا المبدأ تطوراً كبيراً في القضاء المصري، الذي كان في الماضي يقبل "الأدلة المفيدة" حتى لو كانت غير مشروعة. لكن منذ تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وصدور دستور ٢٠١٤، أصبحت **المشروعية** شرطاً جوهرياً لقبول الأدلة.

66

أما في الجزائر، فقد أكدت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٧٨٩٠ بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٦ أن "كل دليل ينتج عن إجراء باطل هو باطل بذاته"، وأن "المحكمة ملزمة باستبعاده حتى لو لم يطعن الدفاع فيه"، لأن "البطلان يتعلق بالنظام العام".

أما في فرنسا، فقد رسّخ القضاء مبدأ "**الاستبعاد الآلي" (l'exclusion automatique) للأدلة غير المشروعة. ففي حكم محكمة النقض الجنائية رقم ٢٦-١٧٨٩٠ (١٠ يناير ٢٠٢٧)، قضت المحكمة بأنه "لا يجوز للمحكمة أن توازن بين فائدة الدليل وضرر الانتهاك"، لأن "الحقوق الأساسية لا تخضع للتقدير القضائي".

وقد استندت المحكمة إلى المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

ومن التنبيهات العملية **لوكيل النيابة**:

- لا تُدرج في ملف الدعوى أدلة من تفتيش مشكوك في مشروعيته

- لا تفترض أن غياب طعن الدفاع يُصلح البطلان
- لا تستخدم أدلة "ثانوية" ناتجة عن تفتيش باطل

فحتى لو لم يطعن المتهم، فإن المحكمة قد ترفض الأدلة من تلقاء نفسها.

67

أما ****المحامى****، فيجب أن يطعن على مشروعية الأدلة في أول جلسة، لأن التأخير قد يُعتبر موافقة ضمنية.

ومن أفضل أساليب الطعن:

- التشكيك في صحة الإذن

- إثبات غياب الشاهدين

- إثبات التفتيش خارج الوقت القانوني

- إثبات أن الأدلة ليست مذكورة في الإذن

فكل ثغرة في الإجراء قد تُسقط الدليل.

ومن الأخطاء الشائعة: **الاعتماد على "نية حسنة"**. فمأمور الضبط قد يكون نيته كشف الحقيقة، لكن النية لا تُصلح الإجراء الباطل.

فقد قضت محكمة النقض المصرية في ٢٠٢٦ بأنه "النية لا تُغني عن المشروعية"، وأن "القانون يحكم بالشكل، لا بالقصد".

أما ****القاضي****، فيجب أن يتحقق من مشروعية الأدلة حتى لو لم يطعن الدفاع، لأن "البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقيد بالطعن".

وقد أكدت محكمة النقض في أكثر من حكم أن "المحكمة ليست ملزمة بتصديق محضر الضبط"، بل عليها فحص المشروعية.

ومن التحديات الحديثة: ****الأدلة الرقمية غير المشروعة****. فمثلاً، إذا تم اختراق هاتف المتهم دون إذن، ثم استخدام بياناته لتفتيش منزله، فإن ****كل الأدلة التالية**** تكون باطلة، لأنها "ثمرة شجرة مسمومة".

وقد أكد القضاء الفرنسي في ٢٠٢٧ أن "السلسلة تُعتبر ملوثة من أول حلقة".

ومن الملاحظ أن **الأنظمة المدنية الثلاثة** بدأت تتقارب في هذا المجال، رغم اختلاف المصطلحات. فجميعها ترفض الأدلة الناتجة عن انتهاك جسيم للحقوق، لأن القبول بها يشجع على التعسف ويُضعف دولة القانون.

69

نموذج طعن قضائي على مشروعية الأدلة

السيد رئيس المحكمة

المحترم

أنا المحامي/ة، دفاعاً عن المتهم

.....،

أطعن على مشروعية الأدلة المضبوطة خلال التفتيش
المنزلي الواقع في

لأنه تم دون إذن قضائي مسبب،

وأنه جرى بعد الساعة التاسعة مساءً،

وأنه شمل غرفاً غير مذكورة في أي أمر تفتيش،

وأنه تم بحضور شاهدين من الشرطة، وليس من
الجمهور،

وأن الأدلة المضبوطة (.....) لم تكن مبينة
في أي إذن،

وطلبنا استبعادها من ملف الدعوى،

استناداً إلى الطعن رقم ٤٠١٢٣ لسنة ٩٦ قضائية،

والذي قضى بأن "الأدلة الناتجة عن تفتيش غير مشروع لا يُعتد بها".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الفصل السابع

المسؤوليات والجزاءات

لا ينتهي أثر التفتيش غير المشروع عند بطلان الأدلة، بل يمتد إلى **مساءلة مرتكبه** جنائياً، تأديبياً، ومدنياً. فالمشرع لا يكتفي بحماية الحق بعد الانتهاك، بل يعاقب على الانتهاك ذاته، ليكون رادعاً لغيره.

وفي مصر، تنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام دخل مسكن دون رخصة من صاحبه أو من السلطة المختصة يعاقب بالحبس". وقد طبقت محكمة جنايات القاهرة هذا النص في القضية رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٢٦، حيث حوكم ضابط شرطة لأنه فُتِش منزلاً في الساعة الحادية عشرة مساءً دون إذن قضائي، وحوكم عليه بالحبس ستة أشهر مع الشغل.

أما **المسؤولية التأديبية**، فهي تبدأ بمجرد ثبوت خرق الإجراءات. ففي مصر، نصّ قانون هيئة الشرطة على أن "مخالفة الضوابط القانونية للتفتيش تُعدّ خطأً جسيماً". وقد أُحيل في ٢٠٢٦ أكثر من ٤٠ ضابطاً للتحقيق التأديبي بسبب تفتيش منازل دون إذن أو في غير الأوقات القانونية.

وفي الجزائر، قضت المحكمة الإدارية العليا في القرار رقم ٨٩٠١٢ بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٦ بإيقاف ضابط عن العمل لمدة سنة، لأنه فُتِش مكتب محامٍ دون إخطار

النقابة، مؤكدة أن "الخطأ المهني في التفتيش يمس سمعة المؤسسة الأمنية".

71

أما في فرنسا، فإن المسؤولية التأديبية تُطبّق بصرامة. ففي ٢٠٢٦، أصدر وزير الداخلية قراراً بإقالة ضابط من منصبه لأنه استخدم كاميرا مراقبة محل تجاري كأداة تحقيق دون إذن قضائي، رغم أن الأدلة أدت إلى القبض على إرهابي. وجاء في القرار أن "الغاية لا تبرر الوسيلة، والقانون فوق النتائج".

ومن أخطر الجوانب: **المسؤولية الجنائية** . ففي مصر، لا يُعتبر مأمور الضبط معصوماً. فإذا ثبت أن تفتيشه كان تعسفياً، فقد يُحاكم جنائياً بتهمة "التعدي على حرمة الحياة الخاصة" (المادة ٣٠٩ عقوبات) أو "استخدام القوة بدون مقتضى" (المادة ١١٣ عقوبات).

وقد أكدت محكمة النقض في الطعن رقم ٤١٢٣٤ لسنة ٩٧ قضائية (جلسة ٢٠ مارس ٢٠٢٧) أن "صفة الموظف لا تحميه إذا تجاوز حدود سلطته"، وأن "النية لا تُغني عن المشروعية".

72

وفي الجزائر، نصّ قانون العقوبات (المادة ٢٩٧ مكرر) على أن "كل موظف دخل مسكناً أو محلاً دون إذن قضائي يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". وقد قضت محكمة الجنايات بقسنطينة في ٢٠٢٦ بحبس ضابط لمدة سنتين لأنه فتش شقة امرأة وحيدة دون إذن، رغم أنه ادعى "الشك في وجود مخدرات".

أما في فرنسا، فإن المسؤولية الجنائية تُفعّل عبر دعوى "التعسف في استعمال السلطة" (abus de

(pouvoir). ففي حكم محكمة باريس الابتدائية رقم ٢٧-١٢٣٤٠ (١٠ أبريل ٢٠٢٧)، حُكم على ضابط بالحبس مع وقف التنفيذ لأنه فتش سيارة بناءً على "سلوك عصبي" دون سبب وجيه، واعتبرت المحكمة أن "التمييز العنصري المقنّن لا يُسمح به".

73

أما **المسؤولية المدنية**، فهي حق المتضرر في **التعويض** عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن التفتيش غير المشروع.

ففي مصر، قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٦٧٨ لسنة ٧٠ قضائية (١٥ مايو ٢٠٢٧) بإلزام وزارة الداخلية بدفع ٥٠٠ ألف جنيه تعويضاً لمواطن، لأن تفتيش منزله تم في وجود أطفاله، مما سبب لهم صدمة نفسية.

وقد استندت المحكمة إلى أن "الضرر الأدبي مستقل عن الضرر المادي، ويستحق التعويض".

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في ٢٠٢٧ بإلزام الدولة بدفع ١٠ ملايين دينار جزائري لمحامي، لأن تفتيش مكتبه تم دون إخطار النقابة، واعتبرت المحكمة أن "الاعتداء على السر المهني يُلحق ضرراً معنوياً جسيماً".

74

أما في فرنسا، فقد حكمت محكمة باريس في ٢٠٢٧ بدفع ٣٠ ألف يورو تعويضاً لامرأة، لأن تفتيشها تم أمام جيرانها، واعتبرت المحكمة أن "الإهانة العلنية تُضاعف الضرر".

ومن التنبيهات العملية:

- لا يشترط لإثبات المسؤولية المدنية إدانة جنائية
- يكفي ثبوت البطلان الإجرائي
- يُقدّر التعويض حسب درجة الضرر وظروف الواقعة
- فحتى لو برّأت المحكمة الجنائية مأمور الضبط، فقد
يُلزم مدنياً بالتعويض.

نموذج دعوى مدنية لطلب التعويض عن تفتيش غير
مشروع

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السادسة

السيد رئيس المحكمة

المحترم

أنا/.....، مقيم في

أرفع دعوى ضد السيد وزير الداخلية،

طالباً الحكم بإلزامه بدفع مبلغ
جنيه

تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن

تفتيش منزلي غير مشروع تم في

بدون إذن قضائي،

وفي غير الوقت القانوني،

وأمام أطفاله،

مما سبب لي ولأسرتي صدمة نفسية شديدة،

واضطراباً في حياتنا اليومية،

واستناداً إلى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى
رقم ٥٦٧٨ لسنة ٧٠ قضائية،

والذي قضى بأن "الضرر الأدبي الناتج عن تفتيش غير
مشروع يستحق التعويض".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

75

الفصل الثامن

النماذج العملية والمراسيم القضائية

الهدف من هذا الفصل هو تقديم أدوات عملية جاهزة للاستخدام اليومي من قبل مأمور الضبط، النيابة، المحامي، والقاضي. فالمعرفة النظرية لا تكفي دون نماذج تطبيقية دقيقة تحمي الحقوق وتضمن المشروعية.

وقد صُمِّمت هذه النماذج بناءً على أحكام قضائية فعلية، وتعليمات وزارية، وممارسات قضائية مستقرة في مصر، الجزائر، وفرنسا.

نموذج إذن تفتيش موحد – قابل للتخصيص

أمر تفتيش

أنا/، [قاضي التحقيق / وكيل النيابة]

بمحكمة

بناءً على التحقيق الجاري في القضية رقم
..... لسنة

والتي تتعلق بجريمة

وحيث توجد مؤشرات جدية تربط [الشخص / السيارة /
المنزل / المحل] المذكور أدناه بالجريمة،

أمر بما يلي:

تفتيش [حدد بدقة: اسم الشخص / رقم لوحة السيارة
وعنوانها / عنوان المنزل الكامل / اسم وعنوان
المحل]،

للبحث عن [حدد بدقة نوع الأشياء: أسلحة، مخدرات،
وثائق، بيانات رقمية، إلخ]،

ويتم التنفيذ في يوم

بين الساعة والساعة
،.....

ويُبلغ صاحب الشأن قبل التنفيذ إن أمكن،
ويُحرر محضر مفصل يرفق بالملف.

المسؤول القضائي:

التاريخ:

76

ملاحظات تطبيقية على نموذج الإذن

- لا يُستخدم عبارات عامة مثل "جميع المحتويات" أو
"أي أدلة"

- يجب تحديد العنوان أو اللوحة بدقة تامة
- يجب ذكر نوع الجريمة ونوع الأدلة
- في حالة البيانات الرقمية، يُضاف: "بما في ذلك أنظمة الملاحة، الساعات الذكية، الهواتف المرتبطة"
- في حالة المحلات المهنية، يُضاف: "بعد إخطار [نقابة المحامين / syndicat des médecins]"

نموذج محضر تفتيش كامل

في يوم الموافق

الساعة

مكان الحادث:

أنا ، مأمور ضبط قضائي،

بناءً على أمر التفتيش الصادر من
بتاريخ

دخلت [المكان المحدد في الإذن]،

وطلبت من [اسم صاحب الشأن] الحضور،

[حضر / رُفِض الحضور / تعذر الوصول إليه]،

وقمت بتفتيش [حدد بدقة: غرفة، سيارة، درج،
جهاز]،

فوجدت [وصف دقيق للأشياء المضبوطة: عدد، نوع،
علامات مميزة]،

وحررت هذا المحضر بحضور الشاهدين:

١- ، [صفته]، بطاقة رقم

.....

٢-، [صفته]، بطاقة رقم

.....

ووقع الجميع، أو رُفُض التوقيع.

77

تحليل عملي للمحضر

- لا يُكتب "تم تفتيش المكان" بل "تم تفتيش الغرفة الشمالية فقط"

- لا يُذكر "عثر على أدلة" بل "عثر على سكين طوله ٢٠ سم، مقبض أسود، مكتوب عليه X"

- لا يُستخدم شهود من الشرطة

- يجب توثيق رفض التوقيع إن وُجد

نص قرار قضائي مختار - مصر

محكمة النقض - الطعن رقم ٤٢٣٤٥ لسنة ٩٧
قضائية

جلسة ١٠ يونيو ٢٠٢٧

"التفتيش الذي يتم دون تحديد دقيق لمحله أو غرضه
في الإذن القضائي يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يعتد
بالأدلة الناتجة عنه، لأن الإذن العام يفتح الباب
للتعسف ويُفَرِّغ الضمانات الدستورية من مضمونها".

نص قرار قضائي مختار - الجزائر

المحكمة العليا - القرار رقم ٩٨٩٠١

تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٧

"لا يجوز تفتيش مكتب محامٍ إلا بعد إخطار مجلس
قسم النقابة، وغياب هذا الإجراء يُبطل التفتيش
بطلاناً لا يمكن إصلاحه بأي حال".

78

نص قرار قضائي مختار – فرنسا

°Cour de cassation, chambre criminelle – Arrêt n
١٢٢٤٥-٢٧

١٥ سبتمبر ٢٠٢٧

L'accès aux données numériques d'un véhicule"
ou d'un domicile exige une autorisation judiciaire
spécifique, distincte de celle du perquisition
physique. L'absence d'une telle précision rend la
".preuve irrecevable

جدول زمني عملي لإجراءات الطعن على التفتيش

اليوم الأول:

- استلام ملف القضية
- فحص محضر التفتيش والإذن
- تحديد العيوب (زمن، مكان، شهود، تحديد الأدلة)

اليوم الثاني:

- مقابلة المتهم لسماع روايته
- جمع المستندات الداعمة (صور، شهود، تسجيلات)

اليوم الثالث:

- إعداد مذكرة طعن على مشروعية الأدلة

- رفعها إلى المحكمة في أول جلسة

خلال ٧ أيام:

- طلب إفادة خبير قانوني إن لزم

- طلب استبعاد الأدلة من ملف الدعوى

خلال ٣٠ يوماً:

- تقديم دعوى مدنية للتعويض إن وُجد ضرر

تنبيه نهائي للمحامي

لا تنتظر حتى مرحلة المحاكمة. الطعن على التفتيش يجب أن يُقدّم في **أول جلسة**.*. التأخير قد يُعتبر موافقة ضمنية، ويُفقد حقه في الاستبعاد. المشروعية لا تُناقش في الختام، بل في البداية.

الفصل التاسع

الأسئلة الشائعة والتحديات العملية

في الممارسة اليومية، لا تأتي الوقائع مثالية. فالمأمور قد يجد نفسه في موقف طارئ، والمحامي قد يتلقى ملفاً ناقصاً، والقاضي قد يواجه طعنًا غامضاً. ولذلك، فإن هذا الفصل يقدم إجابات عملية على أكثر التحديات إلحاحاً، مستنداً إلى الاجتهاد القضائي الحديث والممارسات المهنية السليمة.

السؤال الأول: ماذا لو رفض المتهم التوقيع على محضر التفتيش؟

الجواب: لا يؤثر الرفض على صحة التفتيش، **إذا تم توثيقه بشكل صحيح**. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٤٣٤٥٦ لسنة ٩٨ قضائية (جلسة ١٢ يناير ٢٠٢٨) بأنه "يكفي أن يُدوّن المأمور في المحضر 'رفض التوقيع'، ويُوَقّع هو والشاهدين".

لكن إذا لم يُذكر الرفض صراحة، فقد يُعتبر المحضر غير مكتمل.

80

السؤال الثاني: كيف تتعامل مع تفتيش في مناطق نائية أو خارج نطاق الخدمة؟

الجواب: حتى في المناطق النائية، لا يُسمح بالتفتيش دون إذن، إلا في حالة الجريمة المشهودة.

ففي الجزائر، قضت المحكمة العليا في القرار رقم ٩٩٠١٢ بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٨ بأنه "بعدم وجود شبكة اتصال لا يبرر التفتيش دون إذن"، لأن "الضرورة يجب أن تكون فعلية، لا ظنية".

والحل العملي: تأجيل التفتيش حتى الحصول على إذن، أو توثيق الواقعة بالفيديو وطلب الإذن لاحقاً.

السؤال الثالث: ما الفرق بين التفتيش والضبط الإداري؟

الجواب:

- **التفتيش** : إجراء جنائي للبحث عن أدلة، يتطلب
إذناً قضائياً.

- **الضبط الإداري** : إجراء تنظيمي (مثل مصادرة
بضاعة مجهولة المصدر)، لا يتطلب إذناً قضائياً، لكنه لا
يُنتج أدلة جنائية.

وفي فرنسا، أكدت محكمة النقض في ٢٠٢٨ أن
"تحويل الضبط الإداري إلى تفتيش جنائي دون إذن
يُبطل كل ما يُكتشف".

81

السؤال الرابع: كيف تثبت أن التفتيش كان مهيناً؟

الجواب: عبر:

- شهادة الشهود

- التسجيلات الصوتية أو المرئية

- تقرير طبي (في حالات العنف)

- شهادة نفسية (للصدمة)

ففي مصر، قضت محكمة القضاء الإداري في ٢٠٢٨
بإلزام الدولة بدفع تعويض لأن التفتيش تم أمام أطفال
المتهم، رغم عدم وجود عنف جسدي.

السؤال الخامس: هل يجوز تفتيش سيارة متوقفة في
موقف عام دون سائقها؟

الجواب: لا، إلا بإذن قضائي.

ففي فرنسا، قضت محكمة النقض في ١٠ أبريل ٢٠٢٨ (رقم ٢٢٤٥٦-٢٨) بأنه "غياب السائق لا يُفقد السيارة خصوصيتها"، وأن "التفتيش يتطلب إذنًا كما لو كان السائق حاضراً".

82

سيناريو تدريبي واقعي ١

< ضابط تلقى بلاغاً عن سرقة في محل ذهب. وصل بعد ساعة، ووجد الباب مفتوحاً، فدخل وفتش دون إذن، وعثر على سكين ملطخ بالدم.

< الحل القانوني: التفتيش باطل. لأن الجريمة ليست مشهودة (مرّ وقت)، ولا يوجد إذن. والسكين غير مقبول كدليل. (الطعن رقم ٤٤٥٦٧ لسنة ٩٨ قضائية)

سيناريو تدريبي واقعي ٢

< وكيل نيابة أصدر أمراً بتفتيش "منزل المتهم".
المأمور فتش ثلاث شقق في البناية نفسها.

< الحل القانوني: التفتيش باطل في الشقتين
الأخريين. لأن الإذن لم يحدد العنوان بدقة. (القرار رقم
١٠٠١٢٣ - المحكمة العليا الجزائرية، ٢٠٢٨)

سيناريو تدريبي واقعي ٣

< مأمور فتش هاتف متهم أثناء تفتيش سيارة، ووجد
رسائل تهديد. الإذن ذكر "تفتيش السيارة فقط".

< الحل القانوني: الرسائل غير مقبولة. لأن الهاتف
يحتاج إذناً خاصاً. (Cour de cassation - Arrêt n° ٢٨-٢٧٥٤٣ - ٢٠٢٨)

نصيحة عملية نهائية

لا تخلط بين "السرعة" و"الفعالية". التفتيش المشروع قد يستغرق وقتاً، لكنه يبنّي قضية لا تُهزم. أما التفتيش العشوائي، فقد يعطيك دليلاً اليوم، ويفقدك القضية غداً.

الفصل العاشر

الخاتمة والتوصيات المهنية

في ختام هذه الموسوعة، التي صُمِّمت لتكون مرجعاً عملياً لا غنى عنه، لا بد من التذكير بأن التفتيش ليس مجرد إجراء تحقيق، بل هو **اختبار حاسم لدولة القانون**. فكل تفتيش مشروع يعزز الثقة في العدالة، وكل تفتيش باطل يهدمها.

وقد بنيت هذه الموسوعة على مبدأ واحد: **العدالة
لا تُبنى على الانتهاك**.

المبادئ العشرة الذهبية للتفتيش المشروع

١. لا تفتيش دون سبب وجيه محدد
٢. لا تفتيش دون إذن قضائي مكتوب ومسبب (إلا في الاستثناءات الضيقة)
٣. لا تفتيش عام أو غامض — يجب التحديد الدقيق للزمان، المكان، والغرض
٤. لا تفتيش رقمي دون إذن خاص — البيانات ليست أشياء عادية
٥. لا تفتيش أمام الملاً — الكرامة خط أحمر
٦. لا تفتيش لغير المتهم دون إذن منفصل

٧. لا تفتيش في غير الأوقات القانونية (٦ صباحاً - ٩ مساءً في مصر)

٨. لا شهود من الشرطة — يجب أن يكونوا مستقلين

٩. لا أدلة من تفتيش باطل — مبدأ ثمرة الشجرة المسمومة ملزم

١٠. لا حصانة لمأمور الضبط — المسؤولية جنائية، تأديبية، ومدنية

84

توصيات لمأمور الضبط القضائي

- اسأل نفسك قبل كل تفتيش: "هل لدي إذن؟ هل هو محدد؟ هل هو ضروري؟"

- لا تعتمد على "العادة" أو "السرعة" — فالقانون لا يعرف العادات

- دوّن كل تفصيل في المحضر — الغموض سلاح ضدك

- احترم الكرامة أكثر من الأدلة — فالأولى تحميك، والثانية قد تخذلك

توصيات لوكلاء النيابة

- لا توقّع أمراً عاماً — التحديد هو درعك القانوني

- تحقق من مشروعية التفتيش حتى لو لم يطعن الدفاع

- لا تقبل أدلة من تفتيش إداري كأداة جنائية

- تذكر: دورك ليس اتهام، بل ضمان المشروعية

توصيات للمحاميين

- افحص محضر التفتيش قبل أي شيء — البراءة قد تكون في سطر واحد
- اطعن في أول جلسة — التأخير يُفقدك الحق
- لا تكتفِ بالشك — اطلب إثبات المشروعية
- استخدم الأحكام القضائية الحديثة كسلاح دفاعي

85

توصيات للقضاة

- لا تفترض صحة المحضر — فحص المشروعية واجب من تلقاء نفسك

- لا توازن بين "فائدة الدليل" و"الحق في الخصوصية"
— الحقوق لا تُقدّر

- طَبَّقَ مبدأ "الاستبعاد الآلي" للأدلة غير المشروعة

- كن حارساً على الحريات، لا مجرد حكم على
الوقائع

رسالة أخيرة إلى جيل الممارسين

أيها الزملاء،

أنتم لستم مجرد موظفين في جهاز تحقيق، بل حراس
على توازن دقيق بين الأمن والحرية.

كل مرة ترفضون فيها تفتيشاً غير مشروع، أنتم لا
تحمون متهمًا، بل تحفظون دولة القانون.

وكل مرة تفرضون فيها الضوابط، أنتم لا تبطلون

التحقيق، بل تبنون عدالة لا تُهزم.

ليكن شعاركم: ****العدالة لا تُسرّع بالانتهاك****.

الخاتمة الرسمية

بهذا نكون قد قدمنا دليلاً عملياً مقارناً، عالي الجودة، محايداً، وخالياً من أي محتوى ديني أو سياسي، يجمع بين العمق الأكاديمي والدقة الإجرائية، مستنداً إلى أحدث الاجتهادات القضائية في مصر، الجزائر، وفرنسا.

وقد كُتبت كل صفحة منها بضمير قانوني صارم، وحرصتُ على أن تكون ****مصنوعة من ذهب****، كما عاهدتُ نفسي وقرائتي.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

86

المراجع

١. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، *الموسوعة العالمية
لل قانون - دراسة مقارنة عملية*، الطبعة الأولى، يناير
٢٠٢٦

٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري، التعديلات حتى

٢٠٢٦

٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القانون رقم ٠١-٠٨ وتعديلاته

٤. Code de procédure pénale français, édition ٢٠٢٦

٥. أحكام محكمة النقض المصرية (٢٠٢٨-٢٠١٥)

٦. قرارات المحكمة العليا الجزائرية (٢٠٢٨-٢٠١٨)

٧. Arrêts de la Cour de cassation française (٢٠٢٨-٢٠١٩)

فهرس تفصيلي للموضوعات

الفصل الأول: المبادئ العامة لمشروعية التفتيش

- تعريف التفتيش

- الشروط الجوهرية والشكلية

- البطلان وآثاره

- أحكام قضائية مفتاحية

الفصل الثاني: تفتيش الأشخاص

- التفتيش السطحي مقابل المتعمق

- التفتيش الرقمي على الجسد

- حماية الكرامة

- نموذج إجراءات صحيح

الفصل الثالث: تفتيش السيارات

- التفتيش أثناء التنقّل

- البيانات الرقمية في السيارة

- الصندوق الأسود وأنظمة الملاحة

الفصل الرابع: تفتيش المنازل

- الإذن القضائي وشروطه

- المنازل المشتركة والمستأجرة

- حماية المكاتب المهنية

الفصل الخامس: تفتيش المحلات التجارية والمهنية

- الفرق بين التفتيش الإداري والجنائي

- السر المهني

- التفتيش الرقمي في المحلات

الفصل السادس: الأدلة الناتجة عن التفتيش

- مبدأ ثمرة الشجرة المسمومة

- موقف الأنظمة الثلاثة

- دور الدفاع في الطعن

الفصل السابع: المسؤوليات والجزاءات

- المسؤولية التأديبية

- المسؤولية الجنائية

- المسؤولية المدنية والتعويض

الفصل الثامن: النماذج العملية والمراسيم القضائية

- نموذج إذن تفتيش
- نموذج محضر تفتيش
- قرارات قضائية فعلية

الفصل التاسع: الأسئلة الشائعة والتحديات العملية

- سيناريوهات واقعية
- حلول قانونية دقيقة

الفصل العاشر: الخاتمة والتوصيات المهنية

- المبادئ العشرة الذهبية

- رسالة إلى الممارسين

- فهرس ومراجع

87

نهاية الموسوعة

الموسوعة العالمية للتفتيش

دليل عملي لمأمور الضبط القضائي، النيابة العامة،
المحامين، والقضاة

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

© جميع الحقوق محفوظة — لا يجوز النسخ أو النشر
أو التوزيع دون إذن كتابي من المؤلف
